

القطوف الدانية

في المسائل الثمانية (٢)

(في ستة عشر مسألة خلافية)



تأليف: السيد عبد المحسن علاوي العبد الله الحسيني السراوي

إهداء

إلى سيد الأنبياء والمرسلين وإمامهم ورفيقهم سيدنا ومولانا.

محمد صلى الله عليه وآله وسلم..

إلى إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وسيد الأولياء.

الإمام علي بن أبي طالب (ع)..

إلى الأئمة الأطهار مصابيح الهدى وسراج المعرفة والقُدوة الحسنة إلى خير أئمتنا عليهم السلام.

إلى مشايخي العظماء وأساتيذي الأجلاء وإلى المنصفين من العلماء والمفكرين والباحثين، وللأجيال جميعاً.

أقدم هذا الجهد المتواضع.

المؤلف

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله
الحمد لله القائل في كتابة العزيز: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
لعلهم يحذرون). (١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ويلهمه رشده وعلى آله الطاهرين الطيبين المعصومين.

وبعد:

فقد طبع الجزء الأول من كتابنا (القطوف الدانية في المسائل الثمانية) طبعين. الطبعة الأولى في الشهر التاسع من عام
١٩٩٣ ونفذت والله الحمد، والطبعة الثانية في الشهر التاسع من عام ١٩٩٤ والتي طبعها الأخ الأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي
وقدم لها مشكورا.

والآن نقدم للقراء الطبعة الثالثة من الكتاب المذكور مع الجزء الثاني بمسائله

(١) سورة التوبة: آية ١٢٢.

الثمانية الثانية

المسألة الأولى - صلاة الجماعة:

وفيها مباحث: الأول: مشروعيتها، والثاني: حكمها، والثالث: شروطها.

والرابع: شرائط صحتها. والخامس: الإلتزام بإمام سبقه بركعة أو أزيد. والسادس:

الأحق بالإمامة إذا اجتمع عدد من الرجال للصلاة. والسابع: فروع المسألة وفيه ستة أمور.

المسألة الثانية - صلاة المسافر:

وفيها عدة أمور. الأول: إختصاص القصر بالصلاة الرباعية. الثاني: القصر في السفر عزيمة أم رخصة. الثالث: في الشروط.

المسألة الثالثة - التكتف في الصلاة أو التكفير:

وفيه عدة أمور. الأول: في كونه مسنوناً أم محرماً. والثاني: دليل أئمة المذاهب الأربعة. الثالث: دليل الشيعة الإمامية على عدم

التكتف وبطلانه. الرابع: في من كان يرسل يديه وينتهي عن التكتف في الصلاة من التابعين.

المسألة الرابعة - آمين في الصلاة:

في ذكر آمين في الصلاة بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة هو من السنة أم لا.

المسألة الخامسة التشهد في الصلاة:

وفيه عدة أمور. الأول: صيغة التشهد عند المذاهب الإسلامية. الثاني: صيغة التسليم. الثالث: وجوب الصلاة على محمد وآله. الرابع:

لفظة الصلاة على النبي وعلى آله. الخامس: تحريك الأصبع السبابة في التشهد. السادس: قول المذاهب في موضوع تحريك

الأصبع.

المسألة السادسة - السهو والشك في الصلاة:

وفيه مباحث. الأول: صورة سجود السهو. الثاني: محل سجود السهو الثالث: حكم ما إذا سهى مرارا. الرابع: حكم ما إذا سهى في

سجود السهو. والشك

وفية أمران: الأول: الشك في عدد الركعات. الثاني: الشك في أفعال الصلاة.

المسألة السابعة – صلاة الجمعة:

وفية عدة أمور. الأول: أدلة وجوبها. الثاني: شروطها. الثالث: وقتها.

الرابع: مكانها. الخامس: كيفيتها. السادس:، حرمة السفر لمن وجبت عليه الجمعة.

السابع: حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

المسألة الثامنة – في الصوم وشرائطه:

وفيه عدة أمور.

أولاً: شرائط صحة الصوم وهي:

الأول: الإسلام. الثاني: العقل. الثالث: النية. الرابع: الخلو من الحيض والنفاس. الخامس: عدم المرض. السادس: عدم السفر الموجب لقصر الصلاة على ما هو المقدر عند كل مذهب. السابع: أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً أو مرضعاً. الثامن: عدم السكر والإغماء.

ثانياً: ما يجب الامسك عنه على الصائم.

ثالثاً: حكم من أكل أو شرب ناسياً لصومه أو جامع وفيه أمور:

الأول: الأكل أو الشرب ناسياً. والثاني: الجماع عمداً. الثالث: الاستمناء. الرابع: القئ متعمداً يفسد الصوم. الخامس: الحجامة.

السادس: الحقنة بالمائع. السابع: الغبار الغليظ الواصل إلى الحلق. الثامن:

الاكتحال. التاسع: رمس تمام الرأس في الماء. العاشر: تعمد البقاء على الجنابة.

الحادي عشر: تعمد الكذب على الله ورسوله (ص).

رابعاً: صيام يوم الشك.

خامسا: وجوب قضاء صوم شهر رمضان.

سادسا: ثبوت الهلال، وأخيرا: خلاصة المسألة.

والذي دفعني لهذه البحوث هو:

- الوصول إلى واقع الفقه الإسلامي من أحسن وأسلم طرقه وهي لا تتحقق إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.

- العمل على تطوير الدراسات الفقهية والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذه الأهداف.

٣- محاولة للقضاء على مختلف النزاعات العاطفية وأبعادها عن مجالات البحث العلمي.

٤- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وأدلة البعض الآخر في مقام استنباط الأحكام الشرعية في الحوادث والوقائع، وهذا مما ترك المجال مفتوحاً أمام تسرب الدعوات المغرضة في تشوية مفاهيم بعضهم والتقول عليهم بما لا يؤمنون به.

والذي أرجوه مخلصاً أن أكون وفيما في صدق عرض الأبحاث والآراء والفتاوى بعيداً عن التعصب المذهبي كما وأرجو أن يكون الباحث والقارئ بعيداً عن ذلك حتى يتابعا معي في دراسة جزئي الكتاب ليكون عملي وقرائتها خالصة لوجه الله تعالى ولتوعية هذه الأمة التائهة في غياهب ظلمات المذاهب.

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم في كتابه العزيز: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقنه فأولئك هم الفائزون) سورة النور - آية: ١٥ و ٢٥.

والحمد لله وصلى الله على عبده المجتبي ونبيه المصطفى سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين

دمشق السيدة زينب (ع)

٢/شوال / ١٤١٥ هجري

٤/ آذار / ١٩٩٥ ميلادي

المسألة الأولى

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة

أولاً - مشروعية صلاة الجماعة:

فقد ذكروا له وجوها ثلاثة:

الأول: قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك (١) (الثاني: الروايات المروية في كتب الحديث وهي كثيرة. منها:

حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة). (٢)

وحديث ابن عباس عن النبي (ص) قال: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (٣) (وحديث الصادق (ع)

قال: (فضل صلاة الرجال في الجماعة على صلاة الرجل وحدة خمس وعشرين درجة). (٤)

الثالث: إجماع الأمة على مشروعية صلاة الجماعة وبأنها سنة مؤكدة وليست واجبة.

ولا ينبغي الشك في أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته وقد

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري: ج ١، حديث ٦٤٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ج ١، حديث ٧٩٣.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ٦، حديث ٧١٨٣.

داوم على إقامتها رسول الله (ص) وأئمة المسلمين (ع) من بعده وقد دلت الروايات على فضلها فمن ذلك:

حديث ابن عمر المتقدم.

ورواية عبد الله بن مسعود في مسند أحمد بن حنبل قال: فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحدة بضع وعشرين درجة. (١)

ثانياً - حكم صلاة الجماعة:

اختلفوا في وجوبها واستحبها:

فذهبت الإمامية إلى عدم وجوبها عينا ولا كفاية وإنما تستحب استحبابا مؤكداً، ووجه الدلالة أن النبي (ص) فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد ولفظ أفضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في الشيء وإن أحدهما يفضل فيه على الآخر، فلو كانت صلاة الفرد غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها.

وتبعهم الحنفية والمالكية والأوزاعية، في مغني المحتاج (ج ١، ص ٢٢٩) وفي الباب (ج ١، ص ٨٠) والشافعي والرافعي في كتاب المجموع (ج ٤، ص ١٨٩) والرافعي في نيل الأوطار (ج ٣، ص ١٥١). ومالك في مقدمات ابن رشد (ج ١، ص ١١٧) وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق: هي من فرائض الكفايات كصلاة الجنابة. (٢)

وقال داود وأهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث: إنها من فروض الأعيان. (٣)

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ٣٧٦.

(٢) فتح القدير: ج ٤، ص ٢٨٥، وسبل السلام: ج ٢، ص ٤٠٩.

(٣) المجموع: ج ٤، ص ١٨٩.

ثم اختلفوا فقال داود: واجبة ولكن ليست بشرط (١).

وقال قوم من أصحاب الحديث: شرط فإن صلى فرادى لم تصح صلاته (٢) والأصح هي ليست واجبه إنما مستحبة والحديث المتقدم جاء بالتفاضل بين صلاة الجماعة والفرادى.

ثالثا - شرائط إمام الجماعة:

وهي:

أولاً: الإسلام وهذا ما ذهب إلى اعتباره جميع المذاهب الإسلامية.

الثاني: العقل وهذا أيضا ذهب إلى اعتباره جميع المذاهب الإسلامية.

الثالث: العدالة قالت به الشيعة الإمامية وتبعهم المالكي (٣).

وكذا في إحدى روايتي أحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك بقية المذاهب (٤).

واستدل الشيعة الإمامية ومن وافقهم في القول الثالث بوجهين:

الأول: قول النبي (ص): (لا تؤم امرأة رجلا ولا فاجرا مؤمنا).

الثاني: إن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة ومن المعلوم أن الفاسق لا يصلح لذلك ومن إثم بالفاسق أو المبتدع فقد خالف القرآن الكريم، لقوله تعالى:

(ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٥)، وقوله تعالى: (إن

(١) المحل لابن حزم: ج ٤، ص ١٨٨.

(٢) نيل الأوطار: ج ٣، ص ١٥١.

(٣) بدائع الصنائع: ج ١، ص ١٥٦.

(٤) المجموع: ج ٢، ص ٢٥٣، وفتح القدير: ج ٤، ص ٣٣٠.

(٥) سورة هود: آية ١١٣.

جاءكم فاسق بنياً فتبينوا). (١)

وأى ركون أعظم من الائتنام بالظالم في الصلاة التي هي عمود الدين .

وأيضاً الفاسق الذي أوجب التثب عند إخباره فكيف الصلاة خلفه .

ومنهم من يقول: الصلاة خلف الإمام الفاجر صحيحة لفعّل أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهما فهم يصلون خلف الحجاج

وغيره من أمراء بني أمية مع فسقهم ولم يذكر أنهم يعيدون الصلاة . (٢)

وهذا غير صحيح لخبر إمامكم وفدكم إلى الله فانظروا إلى من توفدون .

وقولة تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم). (٣)

الرابع: الذكورية فلا يصح أن تكون الأنثى إماماً للرجل وهذا ما أفتى به جميع فقهاء المذاهب . (٤)

واستدلال لذلك بما روي جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي (ص) أنه قال: (لا تؤم امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً). (٥)

واتفقوا أيضاً على صحة إئتمام النساء بالأنثى ما عدا المالكية لذهابهم إلى عدم صحة إمامة المرأة حتى لأمثالها .

الخامس: البلوغ. اختلفت الأقوال فيه فذهبت الإمامية إلى قولين:

أحدهما: اعتباره وعدم صحة إمامة الصبي ولو كان مراهقاً وقارناً .

وثانيهما: عدم اعتباره وصحة إمامة الصبي المميز إذا كان مراهقاً وقارناً .

وباقى المذاهب كالأحناف والحنابلة قالوا باشرطه، والشافعية قالوا

(١) سورة الحجرات: آية ٦ .

(٢) الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة: ص ٩٠، مسألة ١٢٧ .

(٣) سورة الانفطار: آية ١٤ .

(٤) الأم: ج ١، ص ١٦٤، والمحلّى لابن حزم: ج ٤، ص ٢١٩ .

(٥) سنن ابن ماجه: ج ١، حديث ١٠٨١ .

بعد اشتراطه وحكموا بصحة الاقتداء بالصبي المميز لعموم حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي. (١)

والمالكية قالوا باعتباره في الفريضة دون النافلة. (٢)

رابعاً - شرائط صحة الجماعة:

وهي أمور:

الأول: العدد وأقل ما تتعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الإمام وهذا مما أفتى به جميع فقهاء مذاهب المسلمين.

الثاني: عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام، واتفق على ذلك جميع المذاهب ما عدا المالكية لذهابهم إلى عدم بطلان صلاة المأموم ولو تقدم على الإمام.

الثالث: اتحاد المكان وعدم الحائل، وهذا الشرط مما وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين، فذهبت الإمامية إلى عدم جواز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجربه العادة إلا مع اتصال الصفوف وذهبوا إلى عدم جواز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام أو مشاهدة من يشاهد من المقتدين به ما عدا المرأة لصحة اقتدائها بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشبه عليها أفعال الإمام.

وقد ذهبت الحنفية إلى صحة صلاة رجل اقتدى في داره بإمام المسجد فيما إذا لم يفصل بينهما إلا الحائط ولم يشتهه على المأموم حال الإمام وبعدهم صحته فيما إذا فصل نهر أو طريق بين داره والمسجد.

وقد ذهبت المالكية إلى عدم مانعية اختلاف المكان من صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام والمأموم طريق أو غيره فالصلاة صحيحة ما دام المأموم

(١) و (٢) بداية المجتهد: ج ١، ص ١٤٤.

متمكنا من ضبط الإمام.

وذهب الشافعية إلى عدم المانع من أن يكون بين الإمام والمأموم مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع فالصلاة صحيحة بشرط أن لا يكون حائل.

راجع: كتاب المذاهب الأربعة باب صلاة الجماعة.

ولكن نقل عن الشافعي إن كان في مسجد واحد صح وإن حال حائل. (١)

الرابع: نية الاقتداء في حق المأموم والظاهر أنه اتفق عليه الجميع حيث إنه لم ينقل فيه خلاف واستدل لذلك بأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه، وأما لو نوى الائتمام بالمتقدم بعنوان أنه زيد فبان أنه عمرو فإن كان على نحو التقيد فلا تصح صلاته وإلا صحت.

الخامس: اتحاد صلاة المأموم والإمام ولا بأس بتفصيل الكلام هنا فنقول:

إن فقهاء المذاهب الإسلامية اتفقوا على عدم صحة الاقتداء إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال فلا يصح اقتداء من قصد الإتيان بالصلوات اليومية بمن قصد الإتيان بصلاة العيد وأمثالها.

وذهب الإمامية إلى صحة اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وتبعهم الشافعية.

وذهب الحنفية إلى عدم صحة اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي قضاء بمن يصلي أداء وبالعكس وتبعتهم المالكية.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة اقتداء من يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا ولا عكسه، ويصح اقتداء من يصلي ظهرا خلف من يصلي ظهرا

(١) مختصر المزني: ص ٢٣، وكفاية الأخبار: ج ١، ص ٨٤.

أداء.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة باب صلاة الجماعة.

السادس: إتقان القراءة فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتى بغير المحسن باتفاق جميع فقهاء المذاهب الإسلامية فإذا
إتتم بطلب صلاته عند الجميع ولكن الحنابلة ترى بطلان صلاتهما معا. (١)

وللشافعي ثلاثة أقوال في المسألة:

أحدهما: أنه تبطل صلاة القارئ. (٢)

ثانيهما: أنه تصح صلاة القارئ لأنه على قوله يلزم المأموم القراءة فتصح صلاته وبه قال المزني (٣) وثالثها: إن كانت
الصلاة مما يجهر فيها لا يجوز وإن كانت مما يسر فيها جاز وبه قال الثوري وأبو ثور لأن ما لا يجهر فيها يلزم المأموم
القراءة (٤) السابع: متابعة المأموم للإمام في قراءة الأذكار كسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى وسمع الله لمن حمده
وأما في وجوب متابعتة للإمام بالقراءة ففيه خلاف:

ذهب الحنفية إلى عدم متابعتة له في السرية ولا في الجهرية، بل نقل عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم خلف الإمام
مع الإمام معصية. (٥)

ذهب المالكية إلى أنه يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به. (٦)

(١)المجموع: ج ٤ ص ٢٦٧.

(٢)الأم: ج ١ ص ١٦٧.

(٣)فتح القدير: ج ٤، ص ٣١٨، ومختصر المزني: ص ٣٢.

(٤)فتح القدير: ج ٤، ص ٣١٨.

(٥)شرح المذهب: ج ٣، ص ٣٦٥.

(٦)بداية المجتهد: ج ١، ص ١٥٤.

وذهب الشافعية إلى وجوب متابعتهم للإمام بالقراءة في الصلاة السرية لا الجهرية. (١)

ووجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الحركات.

وذهب الحنابلة إلى أنه يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام وعدم قراءته إذا سمع قراءته. (٢)

وذهب الشيعة الإمامية إلى عدم وجوب القراءة في الركعتين الأوليتين وبوجوبها في الثالثة المغرب والأخيرتين من

الظهرين والعشاء.

الثامن: متابعة المأمون لإمامه بالأفعال وهو مما اتفق عليه جميع الفقهاء ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

وقالت الإمامية: معنى المتابعة عدم تقدم فعل المأموم على فعل الإمام وعدم تأخر فعله عن فعل الإمام تأخراً فاحشاً بل

يقارن فعله لفعل الإمام أو يتأخر عنه قليلاً.

. [?]

وقالت الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة وبتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة وبالتراخي.

وقالت المالكية: إن معنى المتابعة أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه تأخراً

فاحشاً بحيث يركع المأموم بعد أن يرفع الإمام رأسه مع الركوع.

وقالت الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة ولا يتأخر عنه بشئ من أفعالها بأن لا يركع

المأموم بعد انتهاء الإمام من الركوع ولا ينتهي الإمام منه قبل أن يبدأ به المأموم.

هذا كله على ما في كتاب المذاهب الأربعة كتاب صلاة الجماعة.

خامسا - الائتتمام بإمام سبقه بركتين أو أزيد:

اتفق الجميع في مفروض المسألة على أنه ينوي الجماعة ويمضي مع الإمام، واختلفوا في أنه هل يجعله المصلي أول صلاته أولا مثلا لو أدرك مع الإمام الركعة الثانية من صلاة الصبح وصلها معه من المعلوم أنه يبقى عليه ركعة لا بد من إتيانها هذا مما لا كلام فيه بينهم.

ولكن يقع الكلام في أنه هل تكون الثانية التي أدركها مع الإمام ثانية بالنسبة إلى المأموم كما هي ثانية للإمام وتكون الركعة الباقية عليه أولها أو أن الركعة الثانية التي أدركها مع الإمام تكون أولى بالنسبة للمأموم ثم يأتي بالثانية وهكذا لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب.

أما لو أدرك معه الركعة الأخيرة من صلاة العشاء:

[٢] فقد قالت الإمامية: إن ما يدركه المأموم مع الإمام يحسب أول صلاته لا آخرها وتبعهم الشافعية.

[٣] وقالت الحنفية: إن ما يدركه المأموم مع الإمام تكون آخر صلاة المأموم فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها الأخيرة لصلاته أيضا ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ثم يسلم فما أده مع الإمام يكون آخر صلاته وما يصله بعده يكون أول صلاته. وتبع الحنفية على ذلك المالكية والحنابلة. راجع: الفقه على المذاهب الأربعة كتاب صلاة الجماعة.

سادسا - من هو الأحق بالإمامة إذا اجتمع عدد من الرجال للصلاة:

وقع الخلاف فيه بين فقهاء المذاهب الإسلامية:

[٤] فقالت الإمامية: إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض سياسي أو دنيوي رجح من يقدمه المأمومون لترجيح

شرعي فيما اختلفوا،

فالأولى تقديم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأسن ثم من كان به خصوصية شرعية ككونه أتقاهم.

وقالت الشافعية: على ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: يقدم الوالي ثم إمام المسجد ثم الأفقه فالأقرأ فالأزهد فالأورع فالأقدم هجرة فالأسن فالأفضل نسبا فالأحسن سيرة فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فالأحسن صوتا فالأحسن صورة فالمتزوج فإن تساوا فالقرعة.

وقالت الحنابلة: تقديم الأفقه الأجود قراءة ثم الأجود قراءة فقط ثم الأحفظ لأحكام الصلاة ثم قارئ لا يعلم فقه صلته ثم الأكبر سنا فالأشرف نسبا فالأقدم هجرة فالأتقى فالأورع ومع التساوي فالقرعة.

وقالت الحنفية: على ما في كتاب المذاهب الأربعة: يقدم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأقرأ فالأورع فالأقدم إسلاما فالأكبر سنا فالأحسن خلقا فالأجمل وجهها فالأشرف نسبا فالأنظف ثوبا فإن تساوا في ذلك أقرع بينهم.

وقالت المالكية: يقدم السلطان أو نائبة ثم إمام المسجد ورب المنزل ثم الأعلم بأحكام الصلاة فالأعلم بالحديث فالأعدل فالأقرأ فالأعبد فالأقدم إسلاما فالأرقى نسبا فالأحسن خلقا فالأحسن لباسا فإن تساوا أقرع بينهم.

راجع: كتاب المذاهب الأربعة كتاب صلاة الجماعة.

سابعاً - فروع المسألة:

أما الكلام في الأمر السابع فنقول إن من فروع المسألة:

الأول: أنه لا يجوز إمامة الجالس للقائم وبه قالت الإمامية والمالكية. (١)

وقال الشافعي: الأفضل أن لا يصلي خلفه فإن فعل أجزاء وصحت

(١) سبل السلام: ج ١، ص ١٤٧.

صلاته غير أنهم يصلون من قيام. (١) وقال أبو حنيفة وأبو عمر بن عبد البر وأهل الطاهر وأبو ثور بما تقدم عن الشافعي (٢) وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام ولا يجوز أن يصلوا قياما خلف قاعد فإن صلوا خلفه قياما لم تصح صلاتهم (٣) وسبب الخلاف تعارض الروايات.

استدل أهل القول الأول بما رواه الشعبي عن النبي (ص) أنه قال: (لا يؤمن أحدا بعدي قاعدا بقيام. (٤))

واستدل أهل القول الثاني بما رواه أنس عن رسول الله (ص) أنه قال:

(وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. (٥))

الثاني: إذا إئتم في صلاة بإمام ثم أتمها منفردا صحت صلاته وبه قالت الإمامية وقال الشافعي: إن كان لعذر صحت صلاته وإن كان لغير عذر ففيه قولان:

أحدهما: أنها تصح وهو الأصح.

وثانيهما: أنها لا تصح. (٦)

وقال أبو حنيفة بطلت صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر. (٧)

(١) راجع الأم: ج ١، ص ١٧١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ١، ص ٢١٣.

(٣) المجموع: ج ٤، ص ٣٦٥، وبداية المجتهد: ج ١، ص ١٥٢.

(٤) الدارقطني: ج ١، ص ٣٩٨.

(٥) بداية المجتهد: ج ١، ص ١٢٥.

(٦) الأم: ج ١، ص ١٧٤، والمجموع: ج ٤، ص ٢٤٥.

(٧) المجموع: ج ٤، ص ٢٤٧.

وسبب الخلاف هو الاستظهار من الأدلة.

الثالث: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم على مثل سطح وبه قال أبو حنيفة. (١)

وقال الشافعي: إلى أنه لا بأس به. (٢)

الرابع: قالت الإمامية: أنه لا يجوز أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا بما لا يعتد به وأما المأموم فيجوز إن يكون أعلى منه.

وقال الشافعي: يستحب أن يكونوا على مستوى واحد من الأرض (٣) وقال أبو حنيفة: إن كان الإمام في موضع منخفض

والمأموم أعلى منه جاز، وإن كان على موضع عال فإن كان أعلى من القامة منع وإن كان قامة فما دون لم يمنع. (٤)

الخامس: يستحب للمرأة أن تؤم النساء فليصلين جماعة في الفرائض وبه قالت الإمامية والشافعية والحنابلة والأوزاعية. (٥)

وذهبت المالكية إلى كراهية ذلك لهن في الفرائض والنوافل. (٦)

وذهبت الحنفية إلى كراهية الفريضة دون النافلة. (٢)

السادس: يكره أن يؤم المسافر المقيم والمقيم المسافر وبه قالت الإمامية وأبو حنيفة. (٧)

(١)المبسوط: ج ١، ص ٣٩، والمحلى: ج ٤ ص ٨٤.

(٢)الأم: ج ١، ص ١٧٢، وكفاية الأخيار: ج ١، ص ٨٤.

(٣)الأم: ج ١، ص ١٧٢ والمجموع: ج ٤، ص ٢٩٥.

(٤)المحلى: ج ٤، ص ٨٤، والمجموع: ج ٤ ص ٢٩٥.

(٥)الأم: ج ١ ص ١٦٤، والمحلى: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٦)المجموع: ج ٤، ص ١٩٩.

(٧)الأم: ج ١، ص ١٦٣.

المسألة الثانية

صلاة المسافر

صلاة المسافر

تحقيق الكلام في هذا المقام يتم في ضمن الجهات التالية:

الأول: اختصاص القصر بالصلوات الرباعية.

الثاني: أن القصر في السفر عزيمة أو رخصة.

الثالث: شروط القصر.

الجهة الأولى - اختصاص القصر بالصلاة الرباعية:

أقول: إن القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح، والدليل على ذلك بقوله

تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). (١)

ورواية ابن مسعود قال: صليت مع رسول الله (ص) في السفر ركعتين ركعتين. (٢)

ورواية ابن عمر قال: سافرت مع رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين. (٣)

وأجمع علماء الإمامية على تقصير صلاة المسافر، ودليلهم الآية والأخبار المتقدمة.

الجهة الثانية - أن القصر في السفر عزيمة أو رخصة:

وقع الخلاف فيها بين فقهاء المسلمين:

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢ و٣) كفاية الأختيار: ج ١، ص ٨٦.

فقال الإمامية: إنه في السفر عزيمة فالقصر عليه متعين قال يجوز أن يأتي بالتمام وبه قالت المالكية. (١)
وكذا قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إن زاد على الركعتين فإن كان تشهد في الثانية صحت صلاته وما زاد على الركعتين
يكون نافلة إلا أن يأتى بالمقيم فيصلي أربعاً فيكون الكل فريضة أسقط بها الفرض. (٢)
وقالت الشافعية: إن القصر في السفر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم (٣)، ولكن عنده التقصير يكون أفضل كما إنه
عند المزني يكون الاتمام أفضل. (٤)
وحكى النووي عن الأوزاعي وأبي ثور وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص أفضلية التقصير. (٥)

الجهة الثالثة - شروط القصر:

وهي كما يلي:

الأول: قطع المسافة: والظاهر أنه مما لا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط ولكن الخلاف بينهم في ما تستحق به المسافة
الشرعية الموجبة للقصر:

فقال الإمامية: إنها تتحقق بثمانية فراسخ والفرسخ: ثلاثة أميال ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والإياب بشرط عدم كون
الذهاب أقل من أربعة فراسخ سواء اتصل إياه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه

(١)المجموع: ج ٤، ص ٣٣٧.

(٢)المبسوط: ج ١، ص ٢٣٩، والمجموع ج ٤ ص ٣٣٧.

(٣)الأم: ج ١، ص ١٧٩، والمجموع ج ٤ ص ٣٣٧، (٤)الأم: ج ١، ص ١٧٩.

(٥)المجموع: ج ٤، ص ٣٣٧.

بذلك على وجه لا تحصل الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القطع وبه قال الأوزاعي. (١)

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة وابن عباس والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه إنما تتحقق بستة عشر فرسخا ذهابا فقط (٢) ولا يضر نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين. بل قالت المالكية لا مانع من نقصان ثمانية أميال. وقالت الحنفية والثورية وعبد الله بن مسعود إنها تتحقق بأربعة وعشرين فرسخا ذهابا فقط ولا في أقل من هذه المسافة.

وقالت الظاهرية: إنها تتحقق بالسفر قريبا كان أو بعيدا. (٣)

الثاني: قصد قطع المسافة من أول سفرة شرط أيضا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

الثالث: مفارقة البلد فلا يجوز القصر لمن نوى السفر قبلها هذا مما اتفقوا عليه ولكن اختلفوا فيما يتحقق به ذلك. قالت الحنفية والمالكية والشافعية لا تتحقق مفارقة البلد إلا بعد مفارقة بنيان البلد. (٤)

وقالت الإمامية: لا يكفي ذلك بل لا بد من وصوله إلى محل الترخص، والمراد به المكان الذي يخفي عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه الجدران وهذا الحد الذي جعلوه من شروط القصر في ابتداء السفر كذلك جعلوه حدا لانتهاؤه أيضا بالوصول إليه عند العود فيجب عليه التمام إذا سمع الأذان أو ظهرت له الجدران.

(١)المجموع: ج ٤، ص ٣٢٥.

(٢)المبسوط: ج ١، ص ٢٣٦.

(٣)المجموع: ج ٤، ص ٣٢٥.

(٤)الأم: ج ١، ص ١٨٠، واللباب: ج ١، ص ١٠٧، وهداية: ج ١ ص ٨١.

وقال عطاء: لا يشترط في جواز القصر مفارقة البلد بل إذا نوى السفر، جاز له القصر وإن لم يفارق موضعه (١) وقال مجاهد: إن سافر نهارا لم يقصر حتى يمسي وإن سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح (٢) الرابع: أن يكون السفر مباحا ولم يكن في معصية، ويشمل السفر الواجب كسفر الحج وقضاء الدين ونحوهما، والسفر المستحب كحج التطوع وزيارة النبي (ص) والأئمة (ع) ونحوهما، والسفر المباح كسفر التجارة والتنزه، والمكروه كسفر المنفرد عن رفيقه. فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة أو قطع طريق أو جلب خمرا أو إعانة ظالم وما شابه فلا يقصر وهذا مما لم يختلف فيه الفقهاء عدا الحنفية والأوزاعية والثورية، فإنهم قالوا: يقصر على كل حال ولو كان السفر حراما فلا يمنع حرمة السفر من القصر وغاية الأمر أنه يأنم بفعل الحرام. (٣)

ودليل أهل القول الأول حديث: من سافر قصرا وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين. (٤)

الخامس: عدم اقتداء المسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة فلو فعل ذلك وجب عليه التمام ذهب إلى هذا الشرط الحنفية وتبعهم المالكية والحنابلة والشافعية. (٥)

وخالفهم فيه الإمامية فإنهم قالوا: إذا صلى المسافر خلف المقيم صلى

(١) و(٢) المجموع: ج ٤، ص ٣٤٩.

(٣) المجموع: ج ٤، ص ٣٤٦.

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٢١٩، حديث ٦٦٠.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: باب صلاة المسافر، والمجموع: ج ٤، ص ٣٥٦.

معه ركعتين في الصلاة الرباعية وإن صلى المقيم خلف المسافر صلى معه ركعتين ثم أتم ما تبقى من صلاته منفردا.

السادس: نية القصر في الصلاة التي يؤديها المسافر فلو صلى ولم ينو القصر صلاها تماما وقالت به الحنابلة.

وقالت المالكية: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة باب صلاة المسافر.

وقالت الشافعية: لا يجوز القصر إلا بثلاثة شروط:

أولها: أن يكون سفرا يقصر فيه.

وثانيها: أن تكون الصلاة أداء.

وثالثها: أن ينوي القصر مع الاحرام فإذا لم ينو ذلك معه لم يجز له القصر. (١)

وقالت الإمامية والحنفية: إن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية القصر بل يكفي فيها فرض الوقت. (٢)

السابع: أن لا ينوي قطع السفر بإقامة عشرة أيام فصاعدا في المكان الذي سافر إليه هذا مما اتفقوا عليه ولكن اختلفوا في مدة الإقامة الموجبة للتمام:

قالت الإمامية: إنها عشرة أيام فإنهم قالوا المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام وإن نوى أقل من ذلك وجب عليه القصر وبه قال ابن عباس والحسن بن صالح. (٣)

(١)المجموع: ج ٤، ص ٣٥٢.

(٢)المجموع: ج ٤، ص ٣٦٥.

(٣)المجموع: ج ٤، ص ٣٦٥.

وقالت الحنفية: إنها خمسة عشرة يوماً وتبعهم الثورية وسعيد بن جبير (١) وقالت المالكية: إنهما أربعة أيام وبه قالت الشافعية والحنابلة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. (٢)

وقالت الحنابلة: إن الإقامة تتحقق بأربعة أيام أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة.

وقال الحسن البصري إن دخل بلدا فوضع رحاله أتم. (٣)

وسبب الاختلاف هو اختلافهم في الاستظهار من منابع الاجتهاد.

ومهما يكن من أمر فزاد فقهاء الإمامية أنه إذا لم ينو الإقامة ولا عدما في البلد الذي سافر إليه وكان مترددا لا يدري متى تقضى حاجته في تلك البلد يبقى على القصر إلى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً وبعد مضي الأيام المذكورة يجب عليه أن يتم ولو كانت صلاة واحدة.

الثامن: أن لا يكون السفر عملا له كالمكاري والساعي والسائق ونحوهم وهذا الشرط معتبر عند الإمامية وتبعهم فيه الحنابلة، وزاد الإمامية ما إذا كان عليه في السفر كمن يدور في تجارة، وزاد بعض من فقهاءهم ما إذا كان السفر مقدمة لعمله كمن يسكن في بلد ولكن عملة في كل يوم في بلد آخر ويسافر إليه لأجل عملة.

التاسع: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي الذين لا مسكن معين لهم وينزلون في محل الماء والعشب والكلاء، ومن هذا القبيل الملاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم.

(١) اللباب: ج ١، ص ١٠٧، المجموع: ج ٤، ص ٣٦٤.

(٢ و ٣) المجموع: ج ٤، ص ٣٦٤.

وهذا الشرط معتبر عند الإمامية فقط دون سائر المذاهب .

العاشر: عدم عدوله عن السفر أو ترده فيه قبل أن يقطع المسافة، وبه قالت الإمامية حيث إنهم قالوا إذا عدل عن السفر أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام وإن كان قد قطعها وجب عليه القصر، فاستمرار نية السفر عندهم شرط ما دام لم يقطع المسافة أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهرا ولا يتوقف وجوده على النية .

وقالت الحنفية: إذا رجع المسافر عن السفر وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفرة منه ينظر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مسافة القصر بكل سفره وجب عليه أن يتم كان قد قطع المسافة المحددة شرعا فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن. وتبعهم في ذلك المالكية والحنابلة.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة باب صلاة السفر.

وقالت الشافعية: مهما بدا له الرجوع في أثناء سفرة فليتم .(١)

فعليه التمام في مفروض المسألة عندهم على جميع الأحوال ولو قطع المسافة لأن ترك التفصيل دليل العموم .

الحادي عشر: لو صلى المسافر بعد تحقيق شرائط القصر تماما فهل يجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه أم لا .

قالت الإمامية: إذا كان ذلك على وجه التعمد بطلب صلاته وعليه أن يعيد أداء مع عدم خروج الوقت قضاء في خارجه . وإذا كان على وجه الجهل فلا يعيد في داخل الوقت ولا في خارجه وفيه تفصيل ومن أحب الاطلاع عليه فليراجع الرسائل العملية .

(١) الوجيز: باب صلاة المسافر.

وإذا كان على وجه النسيان ثم تذكر وهو في الوقت أعاد وإن تذكر وهو في خارج الوقت لا يجب عليه القضاء.

الثاني عشر: هل العبرة في أداء الصلاة في الحضر والسفر بحال الأداء أو بحال الواجب؟

قالت الإمامية: من دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة وسافر قبل أن يصلي وجب عليه أن يصلي قصرا ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى وصل إلى وطنه فعليه أن يصلي تماما. فالعبرة عندهم بحال الأداء لا بحال الوجوب.

الثالث عشر: اتفق الجميع على أن كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط أيضا لجواز الإفطار في السفر. وقالت الإمامية: من أفطر قصر. ومن قصر أفطر. وبعض المذاهب زاد شرطا آخرًا لجواز الإفطار سنذكره إن شاء الله في مسألة شرائط صحة الصوم في المسألة الثامنة.

المسألة الثالثة

التكثف في الصلاة

التكثف في الصلاة

هل التكثف مسنون أو محرم؟

وقالت الحنفية: هو مسنون وليس بواجب والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرتة وللمرأة أن تضع يديها على صدرها. (١)

وقالت الشافعية: أما التكثف فليس بواجب ويسن للرجل والمرأة والأفضل وضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق والسرة مما يلي الجانب الأيسر وتبعهم سفيان الثوري وداود الظاهري. (٢)

وقالت المالكية: أما التكثف فجائز ولكن يستحب إرسال اليدين في صلاة الفرض. (٣)

وقالت الحنابلة: أما التكثف فسنة للرجل والمرأة والأفضل أن يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه ويجعلهما تحت السرة. (٤)

وأما الإمامية: فقد وقع الخلاف بينهم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب أكثرهم إلى أن التكثف في الصلاة مبطل لها لعدم الدليل على مشروعيتها فيها.

(١)المجموع: ج ٣، ص ٣١١، واللباب ج ١: ص ٧١، والمغني: ج ١ ص ٤٧٣، والفلاح ص ٤١.

(٢)الهداية: ج ١، ص ٤٧، والمجموع: ج ٣، ص ٣١١، واللباب: ج ١ ص ٧١، وشرح فتح القدير: ج ١، ص ٢٠١.

(٣)المجموع: ج ٣، ص ٣١١، واللباب: ج ١، ص ٧١، ونيل الأوطار: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٤)المغني: ج ١، ص ٤٧٣، والمجموع: ج ٣، ص ٣١١، وفتح القدير: ج ١، ص ٢٠١.

الثاني: وذهب بعض منهم إلى أنه حرام فمن فعله يكون إثما ولكن لا تبطل صلاته.

الثالث: هو مكروه وليس حرام.

دليل أهل المذاهب الأربعة على التكتف:

حديث صحيح مسلم: كان (ص) يضع يده اليمنى على اليسرى.

وحديث أبو داود: وكان (ص) يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

وحديث النسائي: وكان (ص) أحيانا يقبض باليمنى على اليسرى.

أما دليل الإمامية على عدم التكتف وبطلانه فحديث حريز عن رجل عن أبي جعفر ع قال: قلت له (فصل لربك وانحر: (١) قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه وقال: لا تكفر (أي لا تضع اليمنى على اليسرى) إنما يصنع ذلك المجوس. (٢).

وحديث محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير (أي وضع اليمنى على اليسرى) لا تفعله. (٣).

وأيضاً أفعال الصلاة تحتاج إلى ثبوتها في الشروع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لأنه لا خلاف إن من أرسل يده فإن صلاته ماضية. والخلاف في التكتف للأحاديث المتقدمة المختلفة وأيضاً فتاوى.

(١) سورة الكوثر: آية ٢.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣٣٦.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٨٤، حديث ٣١٠.

رؤساء المذاهب الأربعة تدل على اختلافهم في موضوع التكتف. فالأرجح إرسال اليد في الصلاة لما نذكره في الأحاديث اللاحقة أيضا.

من كان يرسل يديه في الصلاة من التابعين:

الأول: ابن الزبير. عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. (١)

الثاني: ابن سيرين. عن ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم. (٢)

الثالث: ابن المسيب. عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة كان يرسلها. (٣)

الرابع: سعيد بن جبير. عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء. (٤)

وقد جاءت أحاديث ثابتة نقلت فيها صفة صلاته (ص) ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى. والمصير إليها أولى لأنها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما جعلوها من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض كما مر عليك.

وقد يظهر من أمرها أنها ليست من فعل النبي (ص).

وقال ابن عبد البر: وضع اليمين على اليسرى أو إرسالها كل ذلك سنة في الصلاة. (٥)

وروى ابن القاسم عن مالك الأرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل

(١) و ٢ و ٣ و ٤) المصنف: ج ١، ص ٤٢٨.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ج ١ ص ٢٠٦.

المغرب من أصحابه أو جمهورهم، (١) وقال ابن القيم بعد إيراد أحاديث وضع اليدين في الصلاة: فهذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواه (٢) وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداها على الأخرى وحكاها القاضي أبو طيب أيضاً عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. (٣)

وقال ابن العربي المالكي المتوفى ٣٤٥ هجرية في أحكام القرآن ما نصه: إن قلنا معنى قوله: (وانحر) ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل.

الثاني: أنه لا يضعهما في الفريضة ويضعهما في النفل استعانة لأنه موضع ترخص.

الثالث: يضعهما في الفريضة وفي النافلة وهو ما رواه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي (ص) يرفع يديه حين دخل الصلاة حيال أذنه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

راجع: أحكام القرآن تفسير قوله تعالى: (فصل لربك وانحر).

(١)المجموع: ج ٣ ص ٢١٢.

(٢)أعلام الموقعين: ج ٢، ٤٠٢.

(٣)المجموع: ج ٣، ص ٣١١ و ٣١٢.

الخلاصة:

أنه روى عن مالك ثلاث روايات:

الأولى: وهي المشهورة عنه أنه يرسلها.

الثانية: يضع يديه تحت الصدر فوق السرة. (١)

الثالثة: أنه خير بين الوضع والإرسال ذكره في عقد الجواهر أنه قول أصحاب مالك المدنيين وبه قال الأوزاعي وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفافاً عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم فقليل لهم اعتمدتم لا حرج عليكم. (٢)

وقالوا: إن الوضع ينافي الخشوع لأن النبي (ص) علم المسئى صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليدين إحداهما على الأخرى. وقال النووي: لم يعلمه النبي (ص) إلا الواجبات فقط. (٣)

فالمذاهب الأربعة ومن يتبعهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في ذلك الحكم:

منهم من قال: تحت السرة وهو مذهب الأحناف كما حكاه صاحب الهداية، وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق. ومنهم من قال: تحت الصدر فوق السرة. وهو مذهب الشوافعة كما ذكر: صاحب الوسيط، والبغوي في شرح السنة، والنووي في المجموع.

ومنهم من قال: فوق الصدر. وهو مذهب الحنابلة وبعض الشوافعة، كما رواه: ابن خزيمة، وأحمد بن حنبل.

عن ابن عباس قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة عند النحر

(١) ذكر العيني في شرح الهداية: ج ١، ص ١٠٢.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٣ و ٤٢.

(٣) المجموع: ج ٣، ص ٣١٣ و

وفي سنده روح بن المسيب تكلموا فيه.

هذا آخر ما أردت جمعة وصلى الله على محمد وآله وسلم.

المسألة الرابعة

ذكر أمين بعد الفاتحة حرام أو مستحب

ذكر آمين بعد الفاتحة

حرام أو مستحب

قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا أم جهرا في آخر الحمد أو قبلها للإمام أو المأموم على كل حال.

قال أبو حامد الاسفرايني: إن سبق الإمام للمأمومين بقراءة الحمد لم يجز لهم أن يقولوا آمين، فإن قالوا ذلك استأنفوا قراءة الحمد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال الطبري وغيره من أصحاب الشافعي: لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبيني على قراءته فأما قوله عقيب الحمد آمين فقال الشافعي وأصحابه يستحب للإمام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول آمين ويجهر به.

وإليه ذهب عطاء وبه قال أحمد وإسحاق وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن المنذر وداود. (١)

وقال أبو حنيفة وسفيان: يقول الإمام ويخفيه.

وعن مالك روايتان:

إحدهما: مثل قول أبي حنيفة.

والثانية: لا يقول آمين أصلا. (٢)

وأما المأموم فإن الشافعي قال في الجديد: يسمع نفسه. وقال في

(١) المغني لابن قدامة: ج ١، ص ٤٨٩، والمجموع: ج ٣، ص ٣٧٠، والمحلى: ج ٣، ص ٢٦٤.

(٢) المجموع: ج ٣، ص ٣٧٣، والمغني لابن قدامة: ج ١، ص ٤٩٠، والمحلى: ج ٣، ص ٣٦٤.

القديم: يجهر به (١) واختلف أصحابه فمنهم من قال: المسألة على قولين، ومنهم من قال: إذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الإمام يستحب الاخفاء وإذا كانت الصفوف كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الإمام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفهم. (٢)

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء: يستحب لهم الجهر. (٣)

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يستحب لهم الجهر بذلك. (٤)

وقالت الإمامية: يحرم قول آمين وحكموا ببطان الصلاة به سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً لأنه من كلام الآدميين. لحديث مسلم في الصحيح عن النبي (ص) أنه قال: (لا يصلح في الصلاة شئ من كلامهم) (٥)، وحديث محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال: لا. (٦)

وحديث جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. (٧)

إذن لفظة آمين ليست من شروط الصحة في الصلاة لدى الطوائف الإسلامية جمعاء ولا قائل منهم بوجوبها ولكن أهل السنة يجوزون قراءتها في الصلاة كما مر عليك قبل قليل بخلاف الشيعة فإنها ترى بطلانها وقد روي

(١)المجموع: ج ٣، ص ٣٦٨.

(٢)المجموع: ج ٣، ص ٣٦٨.

(٣)المجموع: ج ٣، ص ٣٧٣.

(٤)المحلى: ج ٣، ص ٢٦٤.

(٥)صحيح مسلم: ج ١، ص ٣٨١.

(٦ و ٧) التهذيب: ج ٢، ص ٧٤.

عن النبي (ص) ما يؤيد مذهب الشيعة .

قال معاوية بن الحكم السلمي: سمعت رسول الله (ص) يقول: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن).

راجع بداية المجتهد للقرطبي .

ولفظة أمين ليست من القرآن بالإجماع فيجب اجتنابها نزولا على حكم الأحاديث الشريفة المتقدمة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم .

المسألة الخامسة

التشهد في الصلاة

التشهد في الصلاة

لا إشكال في وجوب التشهد الذي يقع بعد الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهرين ولا يعقبه التسليم.
وصفة جلسة التشهد أن يكون متوركا ويخرج رجله من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الأرض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدميه اليسرى.
وأما في الجلسة بين السجدين وفي جلسة الاستراحة فإن جلس على ما وصفناه كان أفضل وإن جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان أيضا جائزا.
وقال الشافعي: يجلس في التشهد الأول وفي جميع جلساته إلا في الأخير مفترشا وفي الأخير متوركا (١) وصفة الافتراش أن يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الأرض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون أصابعها على الأرض يستقبل بأطراف أصابعه القبلة.
وصفة التورك أن يميظ برجليه فيخرجهما من تحت وركه الأيمن ويقعد بمقعدته إلى الأرض يستقبل بأطرافها القبلة. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور. (٢)

(١) المجموع: ج ٣، ص ٤٥٠، والمغني لابن قدامة: ج ١، ص ٦٠٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١، ص ٥٩٩، والاستذكار: ج ١، ص ٢٠٢.

وقال مالك: يجلس في التشهدين متوركا (١).

وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشا (٢).

ودليل الإمامية: حديث ابن مسعود قال: كان رسول الله (ص) يجلس وسط الصلاة وآخرها على وركه الأيمن (٢).

أما ما تقول به الإمامية: هو ما ذكرناه في أول المسألة وأيضا إجماع علمائهم وخبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة الذي نذكره بعد قليل يقتضي ذلك، ولأن ما قلناه لا خلاف أنه جائز والصلاة معه ماضية صحيحة وليس على ما اعتبروه دليل يقتضي العمل به.

وحديث حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ..

ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر (٤).

وحديث زرارة كالحديث المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

هذا عن هيئة الجلوس للتشهد في الجلسة الأولى والثانية.

صيغة التشهد عند المذاهب بأجمعها:

وقع الخلاف في التشهد الأخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء كان في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية.

فذهبت المالكية إلى: استحبابه، وتبعهم الأوزاعي والثوري والنخعي

(١) و (٢) المجموع: ج ٣، ص ٤٥٠.

(٣) ابن قدامة في المغني: ج ١، ص ٦٠٧.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣١١.

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٨١ و ٨٣.

والزهري وسعيد ابن المسيب (١).

وذهبت الإمامية إلى: وجوبه، وتبعهم الشافعية والحنابلة والبصرية وإسحاق بن راهويه، ومجاهد وعبد الله بن مسعود (٢).

وذهبت الحنفية إلى: استحبابه ولكن أفتوا بوجوب الجلوس بمقدار التشهد (٣).

وسبب الخلاف هو الأخبار.

صيغة التشهد عند الإمامية:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الله م صل على محمد وآل محمد.

صيغة التشهد عند الحنفية:

التحيات والصلوات الطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٤).

صيغة التشهد عند المالكية:

التحيات لله الزاكيات، لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٥).

(١)المجموع: ج ٣، ص ٤٦٢، والمحلى: ج ٣، ص ٢٧٠.

(٢)المجموع: ج ٣، ص ٦٤٢، والاستذكار: ج ١، ص ٢٥٣.

(٣)مقدمات ابن رشيد: ج ١ ص ١١٤، وشرح معاني الآثار: ج ١، ص ٢٧٧.

(٤)الهداية: ج ١، ص ٥١، المبسوط: ج ١، ص ٢٧.

(٥)موطأ مالك: ج ١ ص ٩٠، ونصب الراية: ج ١ ص ٤٢٢، والمحلى: ج ٣ ص ٢٧٠.

صيغة التشهد عند الشافعية:

التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله. (١)

صيغة التشهد عند الحنابلة:

التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد ورسوله الله م صل على محمد. (٢)

الموالة:

إتفق جميع فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب الموالة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء بقراءة فاتحة الكتاب بعد التكبير بلا فاصل وبالركوع بعد القراءة وهكذا إلى آخر الصلاة ولا يفصل أيضا بين الآيات والكلمات والحروف.

الترتيب:

إتفق جميع الفقهاء على وجوب الترتيب بين أجزاء الصلاة فيقدم تكبيرة الاحرام على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا إلى آخر الصلاة

التسليم:

وقع الخلاف بين فقهاء الإمامية في وجوب التسليم وعدمه:

(١) الأم: ج ١، ١١٧، والمجموع: ج ٢، ص ٤٥٥.

(٢) الفتح الرباني: ج ٤، ص ٢٨، والمغني: ج ١، ص ٥٤١، والمجموع: ج ٣، ص ٤٦٧.

قال جماعة منهم بالوجوب وممن ذهب إلى وجوبه من القدماء السيد المرتضى في كتابه الناصريات في المسألة ٨٢.

وقال جماعة منهم بالاستحباب: منهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والعلامة الحلي.

واستدل للأول بما رواه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي (ص) قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. (١)

أيضا وقع الخلاف في ذلك بين فقهاء السنة:

ذهبت الشافعية والثورية إلى وجوب التسليم. (٢)

وذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه. (٣)

وسبب الخلاف في هذا هو الأخبار.

صيغة التسليم عند المذاهب.

للتسليم عند الإمامية صيغتان: الأولى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والواجب بنظرهم هو أحدهما فإن قرأ المصلي الأولى منها تكون الثانية مستحبة، وإن قرأ الثانية اقتصر عليها ووقف عندها.

أما صيغة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليست من التسليم في شئ وإنما يستحب بعد التشهد.

(١) سنن أبي داود: ج ١، ص ١٦، و سنن الترمذي: ج ١، ص ٨، و سنن ابن ماجه: ج ١، ص ١٠١.

(٢) المغني: ج ١، ص ٥٥١، وبدائع الصنائع: ج ١، ص ١٩٤، والمحلى: ج ٣، ص ٢٧٧.

(٣) المجموع: ج ٣، ص ٤٨١، والمغني: ج ١، ص ٥٥١، وبدائع الصنائع: ج ١، ص ١٩٤.

والتسليم عند بقية المذاهب صيغة واحدة وهي:

السلام عليكم ورحمة الله ولا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بينهم في أنه يقال بها مرة أو مرتين.

قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان بن سعيد الثوري وإسحاق بن راهويه: إن الأفضل مرتان. (١)

وللشافعي في مفروض المسألة قولان:

الأول: ما قال به في مذهبه القديم وهو إذا كان المسجد ضيقا واللفظ مرتفعا وكان الناس في حال السكوت فتسليمة

واحدة وإن كثروا وإن كان المسجد واسعا فتسليمتان. (٢)

الثاني: ما قال به في مذهبه الجديد إن الأفضل تسليمتان. (٣)

وقال مالك بن أنس الأصبحي والأوزاعي والحسن البصري وابن سيرين: الأفضل أن يقتصر على تسليمة واحدة وبه قال

ابن عمرو وأنس وسلمة بن الأكوع. (٤)

وقال الشيخ الطوسي: الإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة واستدل بما رواه سعد الساعدي أنه سمع رسول الله (ص)

يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها.

وأیضا ما روته عائشة قالت: كان رسول الله (ص) يسلم في صلاته

(١) الأم: ج ١، ص ١٢٢، والمبسوط: ج ١، ص ٣٠.

(٢) المجموع: ج ٣، ص ٤٧٣، والمغني: ج ١، ص ٥٥٢.

(٣) الأم: ج ١، ص ١٢٢.

(٤) المحلى: ج ٣، ص ٣٧٨، والمجموع: ج ٣، ص ٤٨٢.

تسليمة واحدة. (١)

وحديث محمد ابن الحنفية عن أبيه الإمام على ع قال: قال رسول الله (ص): (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وحديث أبو سعيد الخدري قال: قال النبي (ص) (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم). (٣)

وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد:

والدليل على وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد الأول والأخير، الآية الكريمة من سورة الأحزاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً). (٤)

وهذا أمر من الله بالصلاة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع أولى من موضعها في الصلاة.

وحديث عائشة ظاهر الوجوب قالت: سمعت رسول الله (ص) يقول:

(لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي (٥) (وحديث أبو بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال: (من صلى ولم يصلي على النبي وتركه متعمدا فلا صلاة له). (٦)

لفظة الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد هي:

عن كعب بن عجرة قال: كان رسول الله (ص) يقول في الصلاة: (اللهم

(١) سنن الدارقطني: ج ١، ص ٣٥٧.

(٢) والمصنف: ج ١، ص ٢٦٠.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥٦.

(٥) الدارقطني: ج ١، ص ٣٥٥.

(٦) التهذيب: ج ٢، ص ٥٩.

صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد). (١)

ولذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء من شيعة وسنة حول وجه التشبيه في قوله: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه إذ أن محمد صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم عليه
السلام وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل.

لأن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد (ص) نبي مثلهم فإذا طلب للنبي (ص) وآله من الصلاة عليه مثل
ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد (ص) من ذلك ما يليق بهم من الصلاة والسلام فإنهم يبلغون مراتب
الأنبياء من الصلاة والسلام التي للأنبياء وفيهم إبراهيم وآل إبراهيم من الأنبياء ومحمد (ص) من آل إبراهيم لأنه من ولد
إسماعيل فيحصل لمحمد (ص) من المزية ما لا يحصل لغيره.

وأيضاً داخل (ص) في العموم تحت لفظة وآل إبراهيم فيحصل على مزية عامة.

وأيضاً لفظة وبارك على محمد وآل محمد (ص) خاصة له وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام.

وحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي (ص) أنه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة
هارون من موسى). (٢)

وحديث عائشة قالت: خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مرحل من

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ج ١، ص ٣٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: ج ٧، ص ١٢١.

شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا). (١)

وحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: سئل رسول الله (ص) بشأن الخلفاء فقال: اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل. (٢) والخلفاء الاثني عشر هم أئمة أهل البيت (ع) أولهم: الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم المهدي المنتظر (ع) لذلك لا بد من لفظة اللهم صل على محمد وأل محمد في العالمين إنك حميد مجيد. والله أعلم.

تحريك الأصبع السبابة في التشهد:

تحريك السبابة في الصلاة هو سمة كل سلفي، وقد بالغوا فيها كثيرا حتى أن البعض منهم قد يحركها صعودا وهبوطا متواصلًا بما يزيد في تشهده على الثلاثين مرة، بل إن البعض منهم تعالى بها أكثر من هذا بكثير يحركها صعودا وهبوطا ويمينا وشمالا بحيث يشغل القلب عن الخشوع ويحدث الغفلة عن معنى التشهد.

وهناك أحاديث تقول بالإشارة ولكن مختلفة السياق.

منها حديث عبد الله بن عمر قال: وكان رسول الله (ص) إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبته ورفع إصبعه اليماني التي تلي الابهام. (٣)

وأنت ترى لم تكن هناك حركة أو إشارة تستفاد من الحديث.

ومنها حديث وائل بن حجر قال: ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه يدعو بها في التشهد. (٤)

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٣. أخرجه مسلم في الصحيح: ج ٧ ص ١٣٠.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند: ج ١، ص ٣٨٩.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ومسلم في الصحيح.

(٤) أخرجه النسائي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل.

أيضا لم تكن في هذا الحديث من حركه أو إشارة تستفاد منه.

ومنها حديث عبد الله بن عمر قال: إن النبي (ص) وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة. (١)

قول المذاهب في الموضوع:

عن النووي قال: ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها. وقيل: يحركها.

وقيل: التحريك يذهب الخشوع. (٢)

ويحلق الابهام مع الوسطى عند الحنابلة ويشير بالسبابة ويرفعها عند قوله: إلا الله ولا يحركها. (٣)

أما الحنفية فقالوا: يضع يمينه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط أصابعه كالجلسة بين السجدين ويشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله إلا الله ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إشارة إلى الإثبات ولا يعقد شيئا من أصابعه. (٤)

أما الشيعة لم تقل به بحال من الأحوال لاعتقادهم عدم ثبوته في الصلاة ولم يذكره أهل البيت (ع) عن النبي (ص).

وإن ذكرت فيه أحاديث فهي لم تتفق بل مختلفة السياق.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح.

(٢) منهاج الطالبين: ج ١، ص ١٦٤.

(٣) المغني: ج ١، ص ٥٣٤.

(٤) الدر المختار: ج ١، ص ٤٧٤، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٧١٦.

المسألة السادسة

السهو والشك في الصلاة

السهو والشك في الصلاة

المبحث الأول - السهو

اتفق الجميع على أن من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلب صلاته وأما من أخل بها سهوا فلا يوجب بطلانها بل يجبر ما أخل به بسجود السهو ولكن اختلفوا في أن سجود السهو فرض أو سنة.

ذهب الشافعي إلى أنه سنة. (١)

ولكن بقية المذاهب ذهبوا إلى وجوبه إلا أنه وقع الخلاف بينهم في أسباب سجود السهو حسب التفصيل الآتي:

قالت الحنفية: أما سبب سجود السهو فهو أن يترك المصلي واجبا أو يزيد ركنا كالركوع والسجود. (٢)

وقالت المالكية: فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحبا فيسجد له سجود السهو وإن كان المتروك فرضا من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود بل لا بد من الإتيان به وإن كان السهو في الزيادة كما لو زاد ركوعا أو ركوعين أو سجدة أو سجدتين فيجبر بسجود السهو. (٣)

وقال ابن رشد: فرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ١٩١.

(٢) مجمع الأنهر: ج ١، باب السجود.

(٣) المدونة الكبرى: ج ١، ص ١٣٥، وفتح الرحموت: ج ١، ص ٧٦.

يكون الأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا هو المشهور. وعنه: إن سجود السهو للنقصان واجب وسجود السهو للزيادة مندوب. (١)

وقالت الحنابلة: وسببه - أي سجود السهو - زيادة ونقصان وشك ومثال الزيادة أن يزيد قياماً أو قعوداً فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو.

أما النقصان فله عملية خاصة عندهم وهي إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب أن يأتي بما سهى عنه ويسجد للسهو وإن لم يتذكر حتى شروع بقراءة الركعة التالية ألغى وقامت الثانية مقامها، ويسجد للسهو مثال ذلك: إذا سهى عن الركوع وهو في الركعة الأولى وبعد السجود تذكر فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود وإذا تذكر بعد أن دخل في الركعة الثانية وشرع بالقراءة تمهل الأولى كليه وتصبح الثانية هي الأولى.

أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله أن يشك في أنه ترك الركوع أو يشك في عدد الركعات فإنه يبني على المتيقن ويأتي بما شك فيه ويتم الصلاة ثم يسجد للسهو.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة باب السهو.

وقالت الشافعية: وسببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهواً أو الاقتداء بمن في صلاته خلل أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين. (٢)

وقالت بعض فقهاء الإمامية الاثني عشرية: أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان ما عدا الجهر في مكان الاخفات أو الاخفات في مكان الجهر.

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ١٩١.

(٢) الأم: ج ١، ص ١٣٠، والمحلى: ج ٤، ص ١٦٠.

فإنه لا يوجب شيئاً.

وما عدا الأركان: النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع ومجموع السجدين في ركعة واحده فإن زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال سواء كان عن سهو أو عمد، وكل جزء ترك من الصلاة سهوا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا لسجدة والتشهد حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية ويقضيها بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو. ولكن ذهب معظمهم إلى أن سجدي السهو. لا تجبان في الصلاة إلا في أربعة مواضع.

أحدهما: إذا تكلم في الصلاة ناسيا.

وثانيهما: إذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا.

وثالثهما: إذا نسي سجدة واحدة ولم يتذكر حتى ركع في الركعة التي بعدها.

ورابعهما: إذا نسي التشهد الأول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة وأما ما عداها فلا توجب سجدة السهو فعلا كلن أو قولا زيادة كانت أو نقصانا وسبب الخلاف هو الأدلة.

ينبغي هنا الإشارة إلى أربعة موارد:

الأول - صورة سجود السهو:

قالت الحنفية: إن صورة سجود السهو هي أن يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة على النبي (ص) والدعاء. (١)

وقالت المالكية: صورة سجود السهو هي سجدتان وتشهد بعدهما دون دعاء والصلاة على النبي (ص). (٢)

(١) مجمع الأنهر: ج ١، باب السجود.

(٢) كتاب المذاهب الأربعة: كتاب الصلاة، باب السهو.

وقالت الشافعية: صورته صفة السجود للسهو كصورته عند المذاهب المتقدمة.

وقالت الحنابلة: صورة سجدي السهو هو سجدتان وتشهد وتسلم. (١)

وقالت الإمامية الاثني عشرية: صورة سجدي السهو أن يسجد مرتين ويقال في سجوده بسم الله وبالله واللهم صل على محمد وآل محمد ثم يتشهد ويسلم.

الثاني - محل سجود السهم:

قالت الحنفية: ومحل هذا السجود بعد التسليم على شريطة أن يكون الوقت متسعا فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر مثلا وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود. وقال به أبو ليلى وسفيان الثوري والنخعي وابن مسعود. (٢)

وقالت المالكية: أما محل هذا السجود فينظر فإن كان لنقص فقط فيأتي به قبل التسليم وإن كان للزيادة فقط أو للزيادة والنقصان أتى به بعد التسليم. (٣)

وقالت الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد والصلاة على النبي (ص) وقبل التسليم. به قال أبو سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وليث بن سعد. (٤)

وقالت الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده. (٥)

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصلاة، باب السهو.

(٢) مجمع الأنهر: ج ١، باب السجود، والمبسوط: ج ١، ص ٢١٨، ونيل الأوطار: ج ٣، ص ١٣٥.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٢٠، وبداية المجتهد: ج ١، ص ١٨٥، وبدائع الصنائع: ج ١، ص ١٧٢.

(٤) الأم: ج ١، ص ١٣٠، وشرح فتح القدير: ج ١، ص ٣٥٦، والهداية: ج ١، ص ٧٤، ونيل الأوطار: ج ٣، ص ١٣٥.

(٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب سجود السهو.

وقالت الإمامية الاثني عشرية: يأتي بسجود السهو بعد الصلاة كما أشرنا إليه في صدر المسألة لما روي أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام وأن لكل سهو سجدتان بعد أن يسلم. (١)

الثالث - حكم ما إذا سهى مرارا:

قالت الإمامية الاثني عشرية: ويجب تعدد السجود بتعدد السبب لأن تعدد السبب موجب لتعدد المسبب وبه قال الأوزاعية. (٢)

وقالت الحنفية: وإذا سهى مرارا يكفيه سجدتان لأن التكرار غير مشروع عندهم. (٣)

وقالت الحنابلة: ويكفيه سجدتان لجميع السهو وإن تعدد الموجب وكذا قالت به بقية المذاهب. (٤)

واستدل للقول الأول بما روي عن النبي (ص) أنه قال: (لكل سهو سجدتان). (٥)

الرابع - حكم ما إذا سهى في سجود السهو:

قالت الحنفية: ولو سهى في سجود السهو لا سهو عليه. (٦)

وقالت الحنابلة: لا سهو لكثير السهو. (٧)

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٥، والاستبصار: ج ١، ص ٣٨٠، وسنن ابن ماجة: ج ١، ص ٣٨٥، ومسند أحمد بن حنبل: ج ٥، ص ٢٨٠.

(٢) المجموع: ج ٤، ص ١٤٣، والمحلى: ج ٤، ص ١٦٦.

(٣) مجمع الأنهر: ج ١، باب السجود.

(٤) الأم ج ١: ص ١٣١، ومختصر المزني: ص ١٧.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند: ج ٥، ص ٢٨٠.

(٦) مجمع الأنهر: ج ١، باب السجود.

(٧) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب السهو.

وقالت الإمامية الاثني عشرية: ولا سهو لمن كثر سهوه ولا على من سهى في السهو.

المبحث الثاني - الشك في عدد الركعات

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم ما إذا شك في عدد الركعات فلا يدري كم ركعة صلى:

قالت الإمامية الاثني عشرية: إذا كان الشك في الصلاة الثنائية - كصلاة الصبح -، أو في الصلاة الثلاثية - كصلاة المغرب -، أو في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية - كصلاة العشاء والظهر والعصر -، فالصلاة باطلة ويجب استئنافها من الأول ووافقهم في ذلك الأوزاعي فإنه قال: تبطل صلاته ويستأنف تأديبا له ليحتاط فيما بعد، وقال به أيضا ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص (١).

وأما إذا كان الشك في الصلاة الرباعية ولكن في الزائد من الاثنتين فعليه أن يصلي صلاة الاحتياط بعد أن يتم الصلاة وقبل إتيانه بالمنافي، ولا بأس بذكر نموذج لذلك.

وهو إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين فيبني على الأكثر ويتم الصلاة ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

وإذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويتم الصلاة ويحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا وإذا شك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع ويأتي بركعتين قائما وإذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع

(١) مجموع: ج ٤، ص ١١١.

ويأتي بركعتين قائما وركعتين جالسا.

هذا الحكم عندهم مختص بالصلاة الواجبة أما في النافلة فيتخير المصلي بين البقاء على الأقل أو الأكثر إلا إذا كان مفسدا للصلاة كما لو شك بين الاثنتين والثلاث مع العلم أن النافلة ثنائية فعليه في هذه الصورة أن يبني على الأقل والأفضل البقاء على الأقل مطلقا في الصلوات المندوبة.

وأما يكون الأكثر مبطلا فيبني على الأقل.

وذهب بعض فقهاءهم إلى أنه يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر.

وقالت الحنفية: إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة أعاد الصلاة من أولها وإلا تأمل وعمل بغلبة ظنه فإن بقي على الشك بنى على الأقل أخذا باليقين. (١)

وقالت المالكية: يبني على المتيقن وهو الأقل في المسألة المفروضة ويأتي بما يتم الصلاة. (٢)

وقالت الشافعية والحنابلة: بمثل ما قالت به المالكية وذلك قالت به الثورية واستدل للقول الأول بالأخبار كما أنه استدل بها لبقية الأقوال أيضا. (٣)

المبحث الثالث - الشك في أفعال الصلاة

قالت الإمامية الاثني عشرية: لا يعتني بالشك من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها ولا يشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام ولا

(١)المجموع: ج ٤، ص ١١١. اللباب: ج ١، ص ٩٩.

(٢)المجموع: ج ٤، ص ١١١، وبداية المجتهد: ج ١، ص ١٩١.

(٣)المجموع: ج ٤، ص ١١١.

يشك الإمام مع ضبط المأموم فيرجع كل منهما إلى ما تذكّره الآخر ولا عبرة بشك كثير الشك ولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه.

فإذا شك في قراءة الفاتحة وقد شرع في قراءة السورة يمضي ولا يلتفت أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها

المسألة السابعة

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة

ينبغي هنا بيان سبعة أمور:

الأمر الأول - أدله وجوب صلاة الجمعة:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). (١)

الدليل الثاني: الأخبار المتواترة من طريق الشيعة والسنة منها:

ما روي عن رسول الله (ص) أنه قال (الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض). (٢)

وروي عنه (ص) أنه قال: (لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم). (٣)

وفي رواية ثالثة: من ترك جمعة تهاونا طبع الله على قلبه. (٤)

الدليل الثالث: الاجماع من جميع فقهاء المسلمين:

واختلفوا في أنه هل يشترط في وجوب صلاة الجمعة وجوب الإمام أو من يأمر الإمام بذلك أو أنها واجبة على كل حال:

ذهب إلى الأول أبو حنيفة والأوزاعي وبعض فقهاء الإمامية فمع عدم

(١) سورة الجمعة: آية ٩

(٢) أخرجه أبو داود في السنة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح.

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وجود أحدهما أي الإمام أو نائبه يسقط الوجوب.

وذهب إلى الثاني: أي واجبة على كل حال، مالك بن أنس الأصبحي والشافعي وأحمد بن حنبل، حيث إنهم لم يعتبروا في وجوبه وجود الإمام أو من يأمر بذلك. (١)

وقال به كثير من فقهاء الإمامية لذهابهم إلى أنه لم يكن الإمام أو نائبه ووجد فقيه عادل يتخير المكلف بينها وبين الظهر. وقال الشهيد الثاني: إن وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القول فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهر مع رجحان الجمعة. (٢)

فرع:

اشتراط الإمامية عدالة إمام الجمعة وإلا كان وجوده كعدمه واستدل لذلك بالأخبار التالية:

الأول: عن أبي ذر قال: إن إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعل شفيحك سفيها ولا فاسقا. (٣)

الثاني: عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (ع) رجل يجب أمير المؤمنين (ع) ولا يبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلى ممن خالفه فقال:

هذا مخلط، وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه. (٤)

وخالف في ذلك الشافعي وقال: يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقا

(١) الأم: ج ١، ص ١٩٢، والمجموع: ج ٤، ص ٥٨٣.

(٢) شرح اللمعة: ج ١، باب الصلاة، الفصل السادس.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٣٠.

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢٨.

وقال به الحنفية حيث إنه اكتفى بوجود السلطان ولو كان غير عادل.

الأمر الثاني - شرائط صلاة الجمعة.:

الأول الجماعة: فلا تتعد بدونها، هذا الشرط متفق عليه ولكن وقع الخلاف في العدد الذي تتعد به الجماعة. قالت الإمامية الاثني عشرية: أقله خمسة أشخاص أحدهم الإمام. (١)

وقالت المالكية: أقله اثنا عشر نفرا ما عدا الإمام ونقل أيضا عن مالك أنه اعتبر في انعقادها أربعين نفرا. (٢)

وقالت الشافعية: بأربعين نفرا مع الإمام. (٣)

وقالت الحنابلة وإسحاق بن راهويه: بأن الجمعة لا تتعد بأقل من أربعين، ونقل أيضا عن أحمد بن حنبل أنه اعتبر في انعقادها خمسين نفرا. (٤)

وقال الليث بن سعد وأبو يوسف القاضي: أقله ثلاثة نفرات أحدهم الإمام لأن ذلك أقل الجمع. وقال الحسن بن صالح: أقله اثنان. (٥)

الثاني: الطهارة. وهو متفق عليه بين فقهاء المذاهب عدا أبي حنيفة والشافعي في مذهبه القديم لا في مذهبه الجديد فإنهم قالوا: تجوز الخطبة بغير طهارة. (٦)

الثالث: الستر والقبلة. وغيرهما من الشرائط المعتمدة في غير صلاة الجمعة.

(١) الاستذكار: ج ٢، ص ٣٢٤.

(٢) كفاية الأخبار: ج ١، ص ٩١.

(٣) الأم: ج ١، ص ١٩٠، المجموع: ج ٤، ص ٥٠٢، والمبسوط: ج ٢، ص ٢٥.

(٤) الاقناع: ج ١، ص ١٩٢، كفاية الأختيار: ج ١، ص ٩١.

(٥) المجموع: ج ٤، ص ٥٠، والهداية: ج ١، ص ٨٣.

(٦) المبسوط: ج ٢، ص ٢٦، واللباس: ج ١، ص ١١٢.

الرابع: الذكورية. فلا تجب على المرأة.

الخامس: البلوغ. فلا تجب على غير البالغ.

السادس: العقل: فلا تجب على المجنون.

السابع: الحضور. فلا تجب على المسافر.

الثامن: صحة البدن. فلا تجب على المريض.

التاسع: البصر. فلا تجب على الأعمى.

هذه الشروط مما انفقوا عليها أيضا.

العاشر: الخطبتان. فلا تنعقد الجمعة بدون الخطبة وبه قالت الإمامية والحنفية والشافعي والأوزاعي والثوري وغيرهم. عدا الحسن البصري فإنه قال: تجوز بغير خطبة. (١)

الحادي عشر: الكيفية الخاصة للخطبة. وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في كفيتهها على النحو التالي:

قالت الإمامية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ ودعوة الناس إلى تقوى الله وقراءة سورة من القرآن، وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والصلوات على الأئمة (ع).

وقالت الحنفية: يجزي من الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو قال الحمد لله والله وأكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو استغفر الله أجزاءه ولكن يكره الاقتصار على ذلك. (٢)

(١)المجموع: ج ٤، ص ٥١٤، والمحلى: ج ١، ص ٨٣.

(٢)المبسوط: ج ٢، ص ٣٠، والهداية: ج ١، ص ٨٣.

وقالت المالكية: يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

راجع متاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب صلاة الجمعة.

وقالت الشافعية: لا بد في الخطبتين من حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي والوصية بالتقوى وقراءة آية، في إحداهما

على الأقل وكونها في الخطبة الأولى أفضل والدعاء للمؤمنين في الثانية. (١)

وقالت الحنابلة: لا بد من حمد الله والصلاة على النبي وقراءة آية والوصية بالتقوى.

راجع كتاب المذاهب الأربعة: باب صلاة الجمعة.

وقال أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني لا يجزيه حتى ينطبق عليه اسم الخطبة. (٢)

ينبغي هنا بيان أمور:

الأول: هل يحرم الكلام أثناء الخطبة على الخطيب والمستمعين أم لا؟

قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف: مكروه، قال معظم فقهاء أهل السنة حرام حتى يفرغ الخطيب منها. منهم أبو حنيفة

والأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في مذهبه القديم ولكن في مذهبه الجديد قال الانصات للمستمعين

مستحب وبه قال الثوري والنخعي. (٣)

وسبب الخلاف هو الأخبار.

الثاني: اتفق الجميع على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة.

الثالث: اتفق الجميع على رد السلام لو سلم الداخل حال الخطبة.

(١) كفاية الأخبار: ج ١، ص ٩٢، والأم: ج ١، ص ٢٠٢، وبداية المجتهد، ج ١، ص ١٥٥.

(٢) الأصل: ج ١، ص ٣٥١، والمبسوط: ج ٢، ص ٣٠.

(٣) المجموع: ج ٤، ص ٥٣٢، الأم: ج ١، ص ٢٠٣، المدونة الكبرى: ج ١، ص ١٤٩.

الرابع: إذا جلس الخطيب على المنبر فلا يلزمه أن يسلم على الناس وبه قالت الإمامية والحنفية والمالكية وعند الشافعية يستحب ذلك. (١)

شرائط الخطبة وهي:

الأول: الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقدم شئ منها عليه وهذا اتفاق.

الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما إلا مع العذر وبه قال الشافعي والمالكي. (٢)

وقال أبو حنيفة: المستحب أن يخطب قائماً فإن خطب جالساً من غير عذر جاز. (٣)

ولكن هذا ينافي مع ما دل على أن الخطبة لا تكون إلا في حال القيام لأن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته وكان يخطب وهو جالس وخطبته وهو قائم ثم يجلس ثم يجلس بينهما.

والصحيح هو أن الخطبة خطبتان وهو قائم ويجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

الرابع: الجلوس بين الخطبتين وبه قالت الإمامية وتبعهم الشافعية لما رواه جابر بن سمرة عن النبي (ص): أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائماً. (٤)

(١)المبسوط: ج ٢، ص ٢٨، والمدونة الكبرى: ج ١، ص ١٥٠، والأم: ج ١، ص ٢٠٠، والوجيز: ج ١، ص ٦٤.

(٢)الأم: ج ١ ص ١٩٩، والمحلى: ج ٥، ص ٥٨.

(٣)اللباب: ج ١، ص ١١٢، والهداية: ج ١، ص ٨٣.

(٤)كفاية الأخبار: ج ١، ص ٩٢.

ولكن الحنفية والمالكية ذهبوا إلى استحباب الجلوس بين الخطبتين لا الوجوب.

الخامس: لزوم قراءتها على الإمام.

السادس: رفع الصوت بحيث يسمع الحاضرون إذ لا يحصل الغرض من تشريع الخطبة إلا به.

السابع: الطهارة للخطيب من الحدث والنجاسات من البدن والثوب.

الثامن: اعتبار العربية في الخطبة عند بعض فقهاء المسلمين ولا بأس بنقل الأقوال في اعتبارها في الخطبة وعدم اعتبارها فيه.

قالت بعض الإمامية: لا يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية وتبعهم الحنفية، وقال بعض آخر من منهم: يعتبر في حمد الله والثناء عليه أن يكون بالعربية دون الموعدة ونحوها.

وقالت المالكية: يجب أن يخطب بالعربية وإن كان القوم عجمًا لا يفهمون شيئًا من العربية فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

وقالت الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عربًا أما إذا كانوا عجمًا فله أن يخطب بلغتهم وإن كان يحسن العربية.

وقالت الحنابلة: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة. (١)

التاسع: الالتفات إلى اليمين والشمال للخطيب في حال خطبته وبه قال أبو حنيفة. (٢)

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب صلاة الجمعة.

(٢) المجموع: ج ٤، ص ٥٢٨.

ولم يقل به الإمامية والشافعية وبقية المذاهب. (١)

وهو الحق لأنه لا دليل على اعتباره.

الأمر الثالث - وقت صلاة الجمعة:

اتفق جميع فقهاء المذاهب الإسلامية عدا أحمد بن حنبل على أن وقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو بمقدار مثل الشاخص، لما رواه أنس قال: كان النبي (ص) يصلي الجمعة حين تزول الشمس. (٢)

ورواية سلمة ابن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله (ص) الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ - أي ظل الحيطان (٣) -

الأمر الرابع - مكان صلاة الجمعة:

ذهبت الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار مكان خاص لصلاة الجمعة. فهي تقام في المسجد وغيره. وذهبت المالكية إلى اعتبار المسجد في إقامتها ولذا أفتوا بعدم صحتها إلا في المسجد.

الأمر الخامس - كيفية صلاة الجمعة:

وهي ركعتان كصلاة الصبح وهذا مما اتفق عليه جميع فقهاء المسلمين وإنما وقع الخلاف بينهم فيما يستحب أن يقرأ فيها من السور.

قالت الإمامية: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين وتبعهم في ذلك الشافعية. ودليلهم حديث ابن عباس أن النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الجمعة

(١) الأم: ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) كفاية الأخبار: ج ١، ص ٩١.

(٣) كفاية الأخبار: ج ١، ص ٩١.

سورة الجمعة والمنافقين. (١)

وقالت المالكية: يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.

وقالت الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص.

راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

الأمر السادس - حرمة السفر لمن وجبت عليه الجمعة:

اتفق الجميع على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصل إليها وخالف فيه أبو حنيفة وأتباعه فإنهم قالوا بالجواز.

الأمر السابع - حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:

ذهب الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف: إلى أن وقعت الذي يحرم فيه البيع في يوم الجمعة هو ما إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان وأما قبل الأذان فيكون البيع مكروهاً وبه قال الشافعي. (٢)

وقال مالك وأحمد بن حنبل: إنه يحرم إذا زالت الشمس في يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر أم لا. (٣)

ولكن الآية الشريفة: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). (٤)

تدل على خلاف هذا القول إذ تدل على النهي عن البيع إذا نودي لها وإلا فلا يكون منهيًا عنه وكيف كان فيقع الكلام في أن حرمة البيع في مفروض

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ج ٢، ص ٢٤.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٦٢٩، والأم: ج ١، ص ١٩٥، والمجموع: ج ٤، ص ٥٠٠.

(٣) المغني: ج ٢، ص ١٤٥.

(٤) سورة الجمعة: آية ٩.

المقام تكليفية أو وضعية أو كليهما؟

ذهب الشيخ الطوسي ومالك وأحمد بن حنبل إلى ثبوت الحرمة الوضعية وهي فساد البيع أيضا. (١)

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الحرمة الوضعية. أفتوا بأن البيع صحيح. (٢)

ونقول: بأن البيع في وقت النداء حيث إنه حرام. لكنه صحيح.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

(١) المدونة الكبرى: ج ١، ص ١٥٤، والمجموع: ج ٤، ص ٥٠١.

(٢) الأم: ج ١، ص ١٩٥، ومغني المحتاج: ج ١، ص ٢٩٥.

المسألة الثامنة

شرائط صحة الصوم

شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

أولا - شرائط صحة الصوم:

الأول - الإسلام:

فلا يصح الصوم من الكافر عند جميع فقهاء المسلمين.

الثاني - العقل:

فلا يصح الصوم من المجنون حال جنونه بالاتفاق وأما البلوغ فليس من شرائط صحته إذ الصبي يصح صومه إذا كان مميزا.

الثالث - النية:

كما هو الشأن في جميع العبادات فلا يصح بدونها عند الجميع.

واستدل لذلك بوجوه:

الأول: قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين). (١)

الثاني: ما روي عن المعصوم أنه قال: لا عمل إلا بالنية وإن لكل امرئ ما نوى. (٢)

الثالث: الاجماع: وخالف ذلك زفر فإنه قال: إذا تعين عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر أجزاء من غير نية وأما إذا لم يكن متعينا عليه فلا بد فيه من النية ونقل عن مجاهد أيضا. (٣)

(١) سورة البينة: آية ٥.

(٢) صحيح البخاري: ج ١، ص ٤٢، ومسلم في الصحيح: ج ٣، ص ٥١٥، والتهذيب: ج ٤، ص ١٨٦.

(٣) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٣.

الرابع - الخلو من الحيض والنفاس:

فلا يصح من المرأة الحائض والنفساء وكذا لو حدثتا في أثناء صوم نهارها وذلك للأخبار.

الخامس - عدم المرض:

فلو صام المكلف في حال المرض ل يصح صومه قالت به الإمامية:

ولكن فيها إذا زاد الصوم في شدة مرضه أو شدة ألمه أو صار موجبا لتأخير البرء وقد ذكروا في وجهه بأن المرض ضرر والضرر محرم والنهي في العبادة على ما حدد في الأصل يقتضي الفساد وتبعهم في ذلك أهل الظاهر لأنهم حكموا بعدم إجزاء صومه في حال المرض وأن فرضه عده من أيام آخر. (١)

ولكن الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم من بقية المذاهب:

ذهبوا إلى أن عدم المرض ليس من شرائط صحة الصوم وقالوا: إن المريض مخير بين أن يصوم وبين أن يفطر وإذا صام أجزأه. (٢)

ولكن لا يخفى أن حكمهم بذلك إنما يختص بما إذا لم يغلب على ظنه الهلاك أو تعطيل حاسة من حواسه وإلا فيكون عدم المريض من شرائط صحة الصوم عندهم ففي الفرض المذكور يتعين عليه الافطار.

وكيف كان فالسبب في اختلافهم في هذه المسألة شيان:

أحدهما: قوله تعالى: (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). (٢)

لتردده بين أن يحمل على ظاهره وبين حمله على خلاف ظاهره بأن يكون فيه تقدير وهو (فافطر)، فمن حمل الآية على الأول كالإمامية

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

والظاهرية حكموا بأن فرض المريض عدة من أيام أخر ومن حملها على الثاني كالحنفية ومن تبعهم حكموا بأن فرضه عدة من أيام أخر ولكن لا مطلقاً بل في ما إذا أفطر وأما إذا لم يفطر وصام فهو بحسب فرضه.

ثانيهما: احتمال كون ترك الصوم في حال المرض رخصة واحتمال أن يكون عزيمة من رأى أن ترك الصوم في حال المرض رخصة فقال إن شاء المريض صام وإن شاء أفطر ومن رأى كونه عزيمة أفتى بعدم جواز الصوم في هذا المرض.

السادس - عدم السفر الموجب لقصر الصلاة على ما هو المقدر عند كل مذهب:

ذهب الإمامية إلى كونه شرطاً في صحة الصوم فلو صام بطل صومه ووجب القضاء عليه دون الكفارة، هذا إذا سافر قبل الزوال وأما إذا سافر بعد الزوال أو حين الزوال فعليه أن يبقى على صيامه وإن أفطر فعليه كفارة من أفطر في صومه عمداً.

وذهب بقية المذاهب إلى عدم كونه من شرائط صحة الصوم. (١)

وعلى هذا فإذا صام في السفر صح صومه ولكن يجوز له الإفطار إذا شرع بالسفر قبل طلوع الفجر وأما إذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الإفطار ولو أفطر فعليه القضاء والكفارة.

وزاد الشافعي شيئاً حيث قال: إذا كان المسافر من عادته دوام السفر كالمكاري فلا يجوز له الإفطار وإلا جاز له ذلك حيث يكون المسافر مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر. راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب صلاة المسافر.

وكيف كان استدلالاً للقول الأول بوجهين:

(١) المجموع: ج ٦، ص ٢٦١، والمحلى: ج ٦، ص ٢٤٧.

الأول: ظاهر قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). (١)

الثاني: ما رواه ابن عباس قال إن رسول الله (ص) خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس. (٢)

واستدل للقول الثاني بوجهين:

الأول: الآية المذكورة ولكن مع التقدير فيها وهو كلمة: فافطر، فتكون الآية هكذا فمن كان منكم مريضا أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر.

الثاني: ما رواه أنس قال: كان أصحاب رسول الله (ص) يسافرون فيصومون بعضهم ويفطرون بعضهم. (٢)

وما رواه أيضا قال: سافرنا مع رسول الله (ص) في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. (٣)

ولكن وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الصوم للمسافر أفضل أم الفطر؟

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصوم أفضل له وذهب أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن الفطر أفضل له، وقال داود الظاهري إنه مخير بين الفطر والصوم. (٣)

وسبب الخلاف في ذلك عندهم هم اختلاف الأخبار، واستدل للقول الأول بأن جواز الافطار للصائم في السفر إنما يكون على سبيل الرخصة والامتثال لرفع المشقة عنه فيكون الأفضل ترك الرخصة واستشهد لذلك بما

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٥.

(٣) نيل الأوطار: ج ٤، ص ٣٠٥.

رواة حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد في قوة على الصوم في السفر فهل على من جناح فقال (ص): هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. (١)

واستدل للقول الثاني بما روي عن النبي (ص) أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر. (٢)

واستدل للقول الثالث بما روته عائشة قالت: سألت حمزة الأسلمي الرسول (ص) عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر. (٣)

السابع - أن لا تكون المرأة حاملا مقربا أو مرضعا:

قالت الإمامية بذلك ولكن فيما إذا تضررت الحامل المقرب أو تضرر الرضيع لا يجوز لها الصوم حينئذ لأن الضرر محرم وهذا مما لا خلاف فيه بينهم إنما الخلاف بين فقهاء الإمامية في ثبوت القضاء والفدية عليها فيما إذا كان الضرر على نفسها، فقال بعض منهم إنها تقضي ولا تفدي، وقال بعض آخر منهم: عليها أن تقضي وتفدي. وأما إذا كان الضرر على الولد فلا خلاف بينهم في ثبوت القضاء والفدية عليها.

هكذا كله بنظر فقهاء مذهب الإمامية في هذه المسألة، وأما بنظر فقهاء المذاهب الأخرى فيقع الكلام فيه عن جهات:

الأول: اتفق الجميع على صحة صوم الحامل المقرب والمرضع إذا صامتا كما إنهم اتفقوا على جواز الافطار لهما فيما إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها.

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري: ج ٣، ص ٤٤.

(٣) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٦.

الثاني: وقع الخلاف بين فقهاء العامة في وجوب القضاء عليها وعدمه إذا أفطرتا على أقوال:

الأول: وجوب القضاء عليهما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك والأوزاعي. (١)

الثاني: عدم وجوب القضاء عليهما وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر. (٢)

الثالث: وقع الخلاف بينهم في وجوب الكفارة عليها وعدمه على أقوال:

الأول: عدم وجوبها عليهما وبه قال أبو حنيفة والثوري والمزني والزهري. (٣)

الثاني: وجوبها عليهما وبه قالت الشافعية والحنابلة. (٤)

الثالث: وجوبها على المرضع دون الحامل وهو المنقول عن مالك بن أنس الأصبحي وعبد الرحمن الأوزاعي. (٥)

وسبب الخلاف في هذه الجهات: هو كونهما من قبيل من يجهد الصوم وبين من يكون مريضا فمن رأى كونهما من قبيل الأول حكم بوجوب الاطعام عليهما بدليل قراءة من قرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٦) ومن رأى كونهما من قبيل الثاني حكم بوجوب القضاء عليهما

(١)المجموع: ج ٦، ص ٢٦٧، والمنهل العذب: ج ١٠، ص ٢٩.

(٢)المجموع: ج ٦، ص ٢٦٧، ومختصر المزني: ص ٥٧، اللباب: ج ١، ص ١٧١

(٣)اللباب: ج ١، ص ١٧١، المجموع: ج ٦، ص ٢٦٧.

(٤)مختصر المزني: ص ٥٧، والمجموع: ج ٦، ص ٢٦٧.

(٥)المدونة الكبرى: ج ١، ص ٢١٠، والمنهل العذب: ج ١٠، ص ٢٩٠.

(٦)سورة البقرة: آية ١٨٤.

فقط، ومن رأى كونهما من قبيل الأول والثاني لوجود الشبه من كل واحد فيها حكم بوجوب الأمرين معا عليهما.
 أما القضاء فلكونهما شبيهان بالمرض، وأما الكفارة فمن جهة ما فيهما من شبهة الذين يجهدهم الصيام.
 وأما من فرق بين الحامل والمرضع فإنه ألحق الحامل بالمرضع وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم
 الذي يجهد الصوم.

الثامن - عدم السكر والإغماء:

قالت الشافعية: لا يصح منها الصوم إذا غاب شعورهما في جميع الوقت أما إذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما
 ولكن يجب على المغمى عليه القضاء مطلقا سواء كان الإغماء بسببه أو قهرا عنه ولا يجب على السكران إلا إذا كان
 السكر بسببه خاصة. (١)

وقالت المالكية: لا يصح منهما الصوم إذا كان السكر والإغماء مستغرقا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو معظم
 الوقت أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله وكانا متبهيين وقت النية ونويا ثم طرأ الإغماء أو السكر فلا يجب القضاء. (٢)
 وقالت الأحناف: أن المغمى عليه كالمجنون تماما وحكم المجنون أنه إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب
 عليه القضاء، وإذا جن نصف الشهر وأفاق في النصف الآخر يصوم ما بقي ويقضي ما فات أيام جنونه. (٣)

وقالت الحنابلة: بوجوب القضاء على السكران والمغمى عليه سواء

(١) مختصر المزني: ص ٥٧، وكفاية الأختار: ج ١، ص ١٢٧.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم

(٣) اللباب: ج ١، ص ١٧٢، والشرح الكبير: ج ٣، ص ٢٥، وفتح القدير: ج ٦، ص ٤٦.

كان ذلك بفعلهما أو قهرا عنهما.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم وقالت الإمامية: لا يجب الصوم مع الاغماء ولو حصل في جزء من النهار إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الاغماء ثم أفاق فعليه أن يبقى على الامساك. وقالوا بوجوب القضاء على السكران فقط سواء كان السكران بفعله أو لم يكن بفعله ولا يجب على المغمى عليه ولو كان الاغماء يسيرا.

ثانيا - حكم من أكل أو شرب ناسيا لصومه أو جامع:

ينبغي هنا بيان أمور:

الأول: اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على جواز الافطار لمن به داء العطش الشديد وإذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه وأما الكفارة بمد فهي ثابتة عند الإمامية دون بقية المذاهب.

الثاني: وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في الجوع الشديد في أنه هل يكون من مسوغات الافطار كالعطش الشديد أم لا.

قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن الجوع الشديد كالعطش الشديد كل منهما يبيح الافطار.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب الصوم.

وقالت الإمامية: إنه لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

الثالث: قالت جميع المذاهب الإسلامية: أن الشيخ والشيخة الهرمين اللذان يجدان حرجا ومشقة لا يقدران معهما على الصوم یرخص لهما بالافطار وكذلك المريض الذي لا يرجو برؤه في جميع أيام السنة. وأما الفدية بما عن كل يوم فيجب عند الجميع، إلا مالك حيث إنه حكم باستحبابه. (١)

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠١.

الرابع: إذا زال العذر المبيح للإفطار كما لو بلغ الصبي أو قدم المسافر أو طرت الحائض فهل يجب عليه الامساك تأديبا أو يستحب أو لا يكون واجبا ولا مستحبا. قالت بالأول: الأحناف والحنابلة. وبالثاني الإمامية. وإلى الثالث المالكية.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسألة قولان:

أحدهما: عدم وجوب الامساك عليه اختاره أصحابه.

وثانيهما: وجوب الامساك عليه. (١)

ثالثا - ما يجب الامساك عنه على الصائم:

وهي أمور:

الأمر الأول:

الأكل والشرب: وبه قالت جميع المذاهب الإسلامية فالأكل والشرب عمدا يوجبان بطلان الصوم والقضاء عندهم وإن قل وقد وقع الخلاف بينهم في وجوب الكفارة بالإفطار متعمدا.

قالت الإمامية والحنفية والمالكية والثورية: بوجوبهما لذلك. (٢)

وقالت الشافعية والحنابلة والظاهرية: بعدم وجوبها له لاختصاصها بما إذا أفطر بالجماع. (٣)

ومنشأ اختلاف العامة هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على الكفارة فيه.

وأما ما رواه مالك في موطأه من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره

(١)المجموع: ج ٦، ص ٢٥٥، بدائع الصنائع: ج ٢، ص ٣٠٢.

(٢)القوانين الفقهية: ص ٨٣.

(٣)بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠٢.

النبي (ص) بالكفارة (١) فنوقش: بأن كلمة أفطر الواقعة في كلام السائل لا عموم لها كي يؤخذ به.

حكم من أكل أو شرب ناسيا لصومه:

وأما من أكل أو شرب ناسيا لصومه قال يوجبان لبطلانه فليس عليه القضاء ولا الكفارة عند الجميع سوى مالك أنه أوجب عليه القضاء فقط. (٢)

واستدل لعدم البطلان في المحل المفروض بما روي في كفاية الأخبار من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومة فإنما أطعمه الله وصفاه. (٣)

ولا فرق في ذلك كما أفاده النووي بين كثرة نسيانه وقلته لعموم الخبر فلا يلتفت إلى كلام الرافعي: من أنه يوجب بطلان الصوم إذا كثر نسيانه وأكل أو شرب. (٤)

وينبغي هنا التنبيه على أمر وهو:

أنه وقع الخلاف في وجوب الامساك عما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وعما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وعما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل ما يرد الدماغ دون المعدة وعدم وجوب الامساك عنه، فمن رأى أن الصوم معقول بالمعنى وأن المقصود منه هو الجوع وعدم التغذية لم يلحق المحل المفروض بالمغذي في ناحية الحكم فلم يحكم بوجوب الامساك عنه، ومن رأى أن الصوم عبادة غير معقولة بالمعنى وأن المقصود منه إنما هو الامساك فقط عما يرد الجوف كالأكل ألحق المحل

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠٣.

(٢) الموطأ: ج ١، ص ٣٠٦.

(٣) و (٤) كفاية الأختار: ج ١ ص ١٢٧.

المفروض بالمغذي.

يمكن أن يقال بالأول لانصراف الأدلة إلى ما هو المتعارف للأكل والشرب وإلى الطريق المتعارف من الأكل والشرب فإذا بلغ حصة ونحوها لا يوجب بطلان صومه لعدم كونها من المأكول وكذا لو شرب الماء من طريق أنفه لا يوجب بطلان صومه لعدم كونه طريقا متعارفا للشرب.

ولكن الحق أن دعوى الانصراف هنا لا وجه لها وذلك:

أما أولا: فلعدم الانصراف.

وأما ثانيا: فبدوي فلا عبرة به فالضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن عبر منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصيام.

الأمر الثاني: الجماع عمدا:

فإنه مبطل للصوم وموجب للقضاء والكفارة عند جميع فقهاء المذاهب. واستدل لذلك بحديث أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: هلكت يا رسول الله قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال:

هل تجد ما تعتق به رقة قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتاليين قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال: لا. ثم جلس فأتى النبي (ص) بفرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا. فقال: أعلى أفقر مني فما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا. قال: فضحك رسول الله (ص) حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك. (١)

وكيف كان فالكفارة هي عتق رقة أو صيام شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكينا هذا مما لا خلاف فيه بينهم إنما الخلاف بينهم في أن هذه

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠٢.

الكفارة مخيرة ككفارة صوم شهر رمضان أو مرتبة ككفارة الظهار.

والمراد بالتخير أن للمكلف في مقام الامتثال اختيار واحد من الواجبات المخيرة ابتداء بدون اعتبار العجز عن الآخر والمراد بالترتيب عدم انتقال المكلف واحد منها إلا بعد العجز عن الذي قبله.

قالت الإمامية والمالكية: فالمكلف في مقام الامتثال يختار واحدا منها أما العتق أو الصيام أو الاطعام. (١)

ولكن يرى مالك استحباب اختيار الاطعام على العتق والصيام على ما نقل عنه ابن القاسم. (٢)

وذهبت الشافعية والحنابلة والأحناف إلى الترتيب الأول العتق فإن لم يتمكن منه فصيام شهرين متتاليين وإن لم يتمكن منه فإطعام ستين مسكينا.

واستدل للقول الأول بما رواه مالك: من أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله (ص) أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتاليين أو يطعم ستين مسكينا. لدلالته على التخير إذ لفظ (أو) في لسان العرب يقاضي التخير ولكن لم نجد دليلا على استحباب الابتداء بالطعام. (٣)

واستدل للقول الثاني: بقياسه بكفارة الظاهرة تارة وبكرة اليمين أخرى. (٤)

ولكن الإمامية ذهبت إلى وجوب الجمع بينهما فيما إذا أفطر على محرم كما لو أكل مغصوبا أو شرب خمرا أو زنى وذلك للروايات المروية عن طريقهم.

وأما لو جامع نسيانا فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟ ففي ذلك أقوال:

(١ و ٢ و ٣ و ٤) بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠٥.

الأول: ما ذهبت إليه الإمامية والأحناف والشوافعة والأوزاعي والثوري من عدم ثبوت القضاء والكفارة عليه. (١)

الثاني: ما ذهب إليه مالك من أن عليه القضاء دون الكفارة. (٢)

الثالث: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن عليه القضاء والكفارة. (٣)

واستدل للقول الأول: بعموم قول النبي (ص) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (٤)

وحديث أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. (٥)

واستدل للقول الثاني: أما بالنسبة إلى القضاء فيتشبه تآسي الصوم بناسي الصلاة فكما يجب قضاء الصلاة بالنسبة إلى ناسيها بالنص فكذلك بالنسبة إلى ناسي الصوم.

وأما بالنسبة للكفارة فيعموم ما دل على ثبوت الكفارة لو جامع امرأته في شهر رمضان.

واستدل للقول الثالث: بقياس المحل المفروض بمن نسي الصلاة فكما يجب القضاء على من نسي الصلاة كذلك الصوم.

وينبغي هنا الإشارة إلى أمور:

الأول: المعروف أن الجماع سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة.

(١) الأم: ج ٢، ص ٩٧، المنهل العذب: ج ١، ص ٩، واللباب: ج ١، ص ١٦٥.

(٢) الموطأ: ج ١، ص ٣٠٦.

(٣) الشرح الكبير: ج ٣، ص ٥٧، والمغني: ج ٣، ص ٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١١، ص ٣٦، وسنن ابن ماجة: ج ١، ص ٦٥٩.

(٥) بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠٣.

مفطر سواء أنزل أو لم ينزل ويثبت فيه القضاء والكفارة.

وخالف فيه أبو حنيفة لأنه قال: لا يوجب الكفارة في الوطئ بالدبر. (١)

الثاني: الانزال بمجامعة دون الفرج أو بمباشرة أو قبله ففيه القضاء عند الجمع وأما ثبوت الكفارة ففيه خلاف قال بثبوتها فيه أحمد بن حنبل. راجع كتاب المذاهب الأربعة باب الصوم.

وقالت الإمامية: بثبوتها فيه أيضا. قال الطوسي: إذا باشر امرأته فيما دون الوطئ لزمته الكفارة سواء كان قبلة أو ملامسة أو أي شئ كان. (٢)

وقال به مالك بن أنس الأصبحي أيضا. (٣)

وقال أبو حنيفة والشافعي بعد ثبوتها عليه. (٤)

وينبغي هنا بيان أمور:

الأول: وقع الخلاف بين فقهاء العامة في مقدار الاطعام.

قالت الأحناف: لا يجزي أقل من مدين بمد النبي (ص) وذلك نصف صاع لكل مسكين. (٥)

وفي قول لهم بالتفصيل: وهو أن كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين نصف صاع وإن كان من البر فنصف صاع. (٦)

(١)القوانين الفقهية: ص ٨١.

(٢)الخلاف: ج ٢، ص ١٩٠.

(٣)بلغة السالك: ج ١، ص ٢٤٤.

(٤)الأم: ج ٢، ص ١٠٠، اللباب: ج ١، ص ١٦٧، والهداية: ج ١، ص ١٢٥.

(٥)بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠٥.

(٦)اللباب: ج ١، ص ١٦٨.

وقالت الإمامية: يجزي مد. وقالت به المالكية والشافعية (١).

ومنشأ الخلاف هو في الاستظهار من الأدلة.

الثاني: إذا كان معسرا عن الاطعام في وقت الوجوب ثم صار موسرا فهل يجب عليه إذا أيسر أم لا.

صرح بعض فقهاء الإمامية بوجوبه وتردد فيه الشافعي وحكم بعدم وجوبه بعد إيساره الأوزاعي (٢).

واستدل للوجوب من علماء العامة بكونه من قبيل الدين فيحكم بأداء الدين بعد إيساره. ونقل عن الشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قال به الأوزاعي.

وثانيهما: وجوبه بعد إيساره وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي (٣).

وللثاني بعدم بيانه في كلمات النبي (ص).

الثالث: أنه هل تتكرر الكفارة بتكرر الافطار أم لا.

اتفق الجميع على أن من وطأ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطأ في يوم آخر فإن عليه كفارة أخرى وأما من وطأ مرارا في

يوم واحد فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

وأما الإمامية قالت: إنه يوجب فيه تكرار الكفارة. وأما إذا أكل أو شرب مرارا في يوم واحد فعليه كفارة واحدة.

وإنما وقع الخلاف بينهم أيضا في من وطأ في يوم من رمضان ولم يكفر

(١ او ٢) بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٦.

(٣) الأم: ج ٢، ص ٩٩، والسراج الوهاج: ص ١٤٦، وفتح القدير: ج ٦، ص ٤٥٤، كفاية الأختيار: ج ١، ص ١٣٠.

(٤) المجموع: ج ٦، ص ٣٣٧.

حتى وطأ في يوم ثاني.

قالت الإمامية: عليه كفارة سواء كفر عن الجماع الأول أم لا.

وقالت الأحناف: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول. (١)

وقال مالك والشافعي: عليه لكل يوم كفارة. (٢)

واستدل من العامة للقول الأول بكون مفروض المقام من قبيل الحد، وكما يكفي في الحد على الزاني مرة واحدة ولو زنى مرات فيما إذا لم يحد لواحدة منها فكذلك في مفروض المقام.

واستدل من العامة للقول الثاني بعدم كون المقام من قبيل الحد ولما هتك الصوم في كل يوم فحكم بوجود الكفارة عن كل يوم.

الرابع: هل الكفارة تثبت على المرأة إذا طاوعته على الجماع أم لا؟

قالت الإمامية: بثبوت الكفارة عليهما أيضا كما إنه قالت بثبوتها على المرأة الحنفية والمالكية. (٣)

وقال الشافعي: بعدم ثبوت كفارة في البين إلا واحدة قال به في القديم وعليه أصحابه. (٤)

واستدل بالقول الأول: بقياسها بالرجل فكما تكون الكفارة ثابتة على الرجل فكذلك تكون ثابتة على المرأة لكون كليهما مكلفا.

واستدل للقول الثاني: بأنه (ص) لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة. (٥)

(١)المبسوط: ج ٣، ص ٧٤، وبدائع الصنائع: ج ٣، ص ٢٠١.

(٢)الأم: ج ٢، ص ٩٩، والمدونة الكبرى: ج ١، ص ٣١٨.

(٣)المدونة الكبرى: ج ١، ص ٢١٨، وبدائع الصنائع: ج ٢، ص ٩٨.

(٤)الأم: ج ٢، ص ١٠٠، والوجيز: ج ١، ص ١٠٤.

(٥)بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٠٩.

الأمر الثالث: الاستمناء:

اتفق الجميع على أنه مفسد للصوم إذا حصل منه بالاختيار بل ذهب الحنابلة إلى فساد صومه إذا أمذى أي نزل مذي بسبب تكرار النظر ونحوه.

وإنما اختلفوا في أنه هل يوجب القضاء والكفارة معا أو لا يوجب شيئا منها أو يفصل بين القضاء والكفارة في وجوب الأول دون الثاني:

ذهب معظم الإمامية إلى الأول وذلك للأخبار.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى الثالث على ما هو المحكي عنهم.

الأمر الرابع: القئ متعمدا يفسد الصوم:

وهذا مما اتفقوا عليه كما إنهم اتفقوا على أنه إذا كان قهرا لا يوجب فساد الصوم. ولكن الحنفية قالت: من تعمد القئ لا يفطر إلا إذا كان القئ ملاً الفم. وعن أحمد بن حنبل فيه روايتان على ما حكى عنه.

وأما وجوب القضاء: فذهب إليه الإمامية وتبعهم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والثورية وغيرهم من المذاهب. واستدل لذلك بقوله (ص): (من ذرعة القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض). (١)

كما إن مقتضاة أن من استقاء فقاء صار مفطرا.

الأمر الخامس: الحجامة:

وقع الخلاف بين الفقهاء فيها على أقوال:

(١) أخرجه الترمذي والنسائي في سننهم.

الأول: أنها غير مفطرة ولا مكروهة وبه قال أبو حنيفة وأتباعه. (١)

الثاني: أنها مفطرة ووجوب الامساك عنها وبه قال أحمد بن حنبل وداود الظاهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. (٢)

الثالث: أنها ليست بمفطرة ولكنها مكروهة للصائم وبه قالت الإمامية ومالك والشافعي والثوري. (٣)

واستدل للقول الأول من علماء السنة بحديث ابن عباس أن رسول الله (ص) احتجم وهو صائم. (٤)

واستدل للثاني: بما رواه رافع بن خديج أنه (ص) قال: أفطر الحاجم والمحجوم. (٥)

واستدل للثالث: بحمل ما دل على النهي عن الحجامة على الكراهية بقريظة ما دل من الأخبار على الجواز.

واستدل للقول الرابع بعدم الكراهية بتعارض الأخبار وتساقطها والرجوع إلى البراءة الأصلية.

الأمر السادس: الحقنة بالمائع:

فإنها موجبة لفساد الصوم والقضاء وبه قال جميع فقهاء المذاهب الإسلامية. (٦)

وقال بعض الإمامية: بأنها توجب الكفارة أيضا إذا كان لغير ضرورة.

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩١.

(٢) و (٣) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٠.

(٤) و (٥) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩١.

(٦) المبسوط: ج ٣، ص ٦٧، اللباب: ج ١، ص ١٦٩.

الأمر السابع: الغبار الغليظ الواصل إلى الحلق:

فإذا وصل الغبار الغليظ إلى الحلق ومنه إلى الجوف كالدقيق ونحوه فسد الصوم لأنه أبلغ من الحقنة ومن الدخان الذي اعتاده الناس وللأخبار هذا عند الإمامية.

وأما بقية المذاهب فلا يوجب فساد الصوم والقضا. (١)

الأمر الثامن: الاكتحال:

قالت المالكية: بشرط أن يكتحل بالنهار ويجد طعم الكحل في حلقه. (٢)

ولكن عند بقية المذاهب ليس موجبا لفساد الصوم وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف وقد صرح بعض علماء الإمامية بكراهيته.

الأمر التاسع: رمس تمام الرأس في الماء:

فإنه يوجب فساد الصوم والقضاء والكفارة وبه قال فقهاء الإمامية سوى السيد المرتضى على ما نقل عنه في كتاب المختلف من كتاب الصوم سوى مسألة الارتماس. قال السيد المرتضى: لا يجب به القضاء والكفارة واختاره ابن إدريس وهو مذهب أبي عقيل. وأما بقية المذاهب فقالوا إنه لا يوجب فساد الصوم ولا القضاء ولا الكفارة. (٣)

الأمر العاشر: تعمد البقاء على الجنابة:

البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فإنه يفسد الصوم

(١)المجموع: ج ٦، ص ٣٢٨، وفتح القدير: ج ٦، ص ٢٨٦.

(٢)راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب الصوم.

(٣)السراج الوهاج: ص ١٤٥، واللباب: ج ١، ص ١٦٨.

ويوجب القضاء والكفارة عند الإمامية، ولكن عند بقية المذاهب لا يضر بصحة صومته ولا شيء عليه. (١)
واستدلوا لذلك بما رواه عائشة وأم سلمة قالتا: كان رسول الله (ص) يصبح جنباً من جماع غير احتلام في شهر رمضان
ثم يصوم. (٢)

والإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم.

واستدل للأول بما رواه أبو هريرة أنه كان يقول من أصبح جنباً فلا صوم له ما أنا قلته قال محمد ورب الكعبة. (٣)

وما روي عن إبراهيم بن النخعي وعروة بن الزبير وطاووس أنه إذا تعمد أفسد صومته. (٤)

الأمر الحادي عشر: تعمد الكذب على الله ورسوله:

تعمد الكذب يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة عند الإمامية وبالغ بعض منهم حيث أوجب على هذا الكذب أن
يكفر بالجمع بين عتق الرقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً.

وأما عند بقية المذاهب فلا يضر بصومته ولا شيء عليه. (٥)

رابعاً - صيام يوم الشك:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيما إذا صام يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان هل يجزيه ولا يجب القضاء أم لا؟

(١)المبسوط: ج ٣، ص ٥٦، ونيل الأوطار: ج ٦، ص ٢٩١.

(٢)البخاري: ج ٤، ص ١٩٢٥، ومسلم: ج ٢، كتاب الصيام، ص ١٥٣.

(٣)سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٥٤٣.

(٤)سبل السلام للصنعاني: كتاب الصوم.

(٥)اللباب: ج ١، ص ١٦٨.

قال أكثر فقهاء الإمامية بالجزء إلا إذا صامه بنية رمضان فإنه يجب حينئذ عليه القضاء. وقالت الحنفية بالجزاء أيضا. (١)
وخالف فيه الشافعي وقال بعدم الإجزاء ووجوب القضاء. (٢)

وبه قال مالك وابن حنبل.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وأما إذا أصبح يوم الشك مفطرا أنه كان من رمضان وجب عليه إمساك باقيه. قال به من إمامية الشيخ الطوسي في كتابه
الخلافة (ج ٢، ص ٢٠٣).

وقال به أبو حنيفة في كتاب المبسوط (ج ٣ ص ٦٢). وقال به الشافعي في مذهبيه القديم والجديد. (٣)

خامسا - وجوب قضاء صوم شهر رمضان:

ينبغي هنا بيان مسائل:

الأول: اتفق الجميع على وجوب قضاء ما فاته من أيام رمضان في نفس العام الذي فاته فيه وله اختيار الأيام التي يشاؤها
للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصوم ويجب عليه المبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته من رمضان
الأول.

الثاني: إذا ترك القضاء في أثناء السنة متهاونا حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي عن
الفائت ما بعد رمضان وأما الكفارة بمدد عن كل يوم فحكم بثبوتها فقهاء جميع المذاهب إلا الحنفية لذهابهم إلى وجوب
القضاء دون الكفارة وقال أيضا بعد ثبوت الكفارة عليه

(١) الفتاوى الهندية: ج ١، ص ٢٠١.

(٢) الأم: ج ٢، ص ١٦.

(٣) كتاب فتح القدير: ج ٦، ص ٤٣٦.

الحسن البصري. إبراهيم النخعي. (١)

الثالث: إذا عجز عن القضاء من فاته صوم رمضان من جهة المرض بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟

ذهبت الإمامية إلى وجوب الكفارة عليه بمد عن كل يوم دون القضاء وذهبت المالكية إلى عدم وجوب الكفارة والقضاء فيه، ووافقهم الأحناف والشافعية والحنابلة على هذا القول أيضا. (٢)

الرابع: يجوز أن يقضي ما فاته من رمضان متفرقا ولكن التابع أفضل للأخبار وبه قال الشافعي والمالكي والحنفي والأوزاعي الثوري. (٣)

وخالف في ذلك النخعي والظاهري وحكموا بوجوب التابع. (٤)

الخامس: إذا تمكن من القضاء في أيام السنة ولكن لم يبادر إليه بقصد أن يقضي قبل رمضان الثاني بأيام ثم عرض له عذر شرعي منعه من القضاء حتى دخل رمضان.

ففي هذه المسألة هل يجب عليه القضاء فقط أو يجب عليه القضاء والكفارة؟

والظاهر هو الأول فيلزم عليه القضاء فقط دون الكفارة.

السادس: وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكم من أفطر في رمضان لعذر وتمكن بعد رمضان من القضاء ولكنه لم يأت به حتى مات. هذا

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) اللباب: ج ١، ص ١٧٠، وبداية المجتهد: ج ١، ص ٢٩٩، والمبسوط: ج ٣، ص ٧٧.

(٣) شرح الموطأ: ج ٢، ص ٤٤٥، والمجموع: ج ٦، ص ٣٦٧، والهداية: ج ١، ص ١٢٧.

(٤) المحلى: ج ٦، ص ٣٦١، والمنهل العذب: ج ١٠، ص ١٤١، والشرح الكبير: ج ٣، ص ٨٥.

على أقوال: الأول: وجوب القضاء على ولده الأكبر عنه وهذا ما اختاره الإمامية.

الثاني: وجوب التصديق عنه كل يوم بمد وبه قالت الأحناف والشوافعة والحنابلة. (١)

والثالث: وجوب التصديق عنه على الولي إذا أوصى بالصدقة عنه وإلا فلا يجب شيء عليه.

السابع: إذا صام بعنوان القضاء في الوقت الذي يكون متسعا فهل يجوز له أن يفطر أم لا؟

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الافطار له قبل الزوال وبعد وعدم وجوب شيء عليه.

الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وذهبت الإمامية إلى جواز الافطار له قبل الزوال لا بعده وإذا خالف وأفطر بعد الزوال حكموا عليه أن يكفر بالطعام عشرة

مساكين، وإذا عجز عنه فصيام ثلاثة أيام.

سادسا - ثبوت الهلال:

اتفق الجميع على أن كل من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان يلزم عليه أن يعمل بعمله ولو أفطر جميع الناس فإن

أفطر فعليه القضاء والكفارة. (٢)

وخالف في المسألة عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يصوم إلا برؤية غيره معه. (٣)

(١) اللباب: ج ١، ص ١٧١، والسراج الوهاج: ص ١٤٥، ومغني المحتاج: ج ١، ص ٤٤١.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٧٩.

(٣) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٨٥.

وقالت الحنفية: لو شهد عند القاضي ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفارة.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وقالت الإمامية: أن من انفرد برؤية الهلال في أول شهر شوال يلزم عليه الإفطار ولو صام الناس. ولا يفرق في ذلك بين كون الرائي عادلا أو غير عادل ذكرا كان أو أنثى.

وأما بقية المذاهب فاختلّفوا في أنه هل يفطر برؤيته وحده أم لا فذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي إنه يفطر.

وبه قال: أبو ثور. (١)

وهو الحق: لأن النبي (ص) أوجب الصوم والإفطار للرؤية.

وقال ابن جزى المالكي: فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمه وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل وخلافا للشافعي. (٢)

ومهما يكن من أمر فقد وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في الأمور التالية:

أولا: أنه إذا ثبت رؤية الهلال ببلد فهل يجب على أهل سائر البلاد الإفطار أم لا قالت الإمامية والشافعية: إذا رأى أهل البلد ولم يره أهل بلد آخر فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحدا وإن اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار الصوم أيضا من غير فرق بين القريب والبعيد ولا عبرة.

(١) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٨٥.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٧٩.

بالخلاف مطلع الهلال.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وقال ابن جزى المالكي: إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي إلى أن قال ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا. (١).

ثانيا: إذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده في يوم الثلاثين من شعبان فهل يحسب هذا النهار من آخر شعبان حتى لا يجب صومه أو يحسب من أول رمضان حتى يجب صومه؟

ذهبت الإمامية إلى أنه يحسب من آخر شعبان فيجب عليه الصوم في اليوم التالي للرؤية، وتبعهم في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية. (٢).

ولكن ذهب السيد المرتضى من الإمامية إلى أنه إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعده فهو لليلة المستقبلية. (٣).

وبه قال القاضي أبو يوسف. (٤).

وإذا روي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شهر رمضان فهل يحسب هذا اليوم من آخر رمضان أو من شوال؟ ذهبت الإمامية: إلى أنه يحسب من آخر رمضان فيجب عليه الافطار في اليوم التالي للرؤية وتبعهم في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة والثوري وابن حبيب مكن أصحاب مالك إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد

(١)القوانين الفقهية: ص ٧٩.

(٢)القوانين الفقهية: ص ٧٩، والأم: ج ٢ ص ٩٥، والموطأ: ج ١ ص ٢٨٥.

(٣)الناصرية: كتاب الصوم مسألة ١٢٦.

(٤)فتح القدير: ج ٦ ص ٢٨٦.

الزوال فهو للآتية. (١)

واستدل للأول: بما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال:

أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهارة فلا تفطروا حتى يشهد رجلان
أنهما رأياه بالأمس. (٢)

واستدل للثاني: بما رواه الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم
وقال: إذا رأيت الهلال نهارة قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. (٣)

ثالثا: وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في ثبوت الهلال في غير الرؤية بعد اتفاقهم بثبوته بالرؤية لقوله (ص): صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته، وقولة: (إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا). (٤)

وذهبت الإمامية: إلى ثبوته بالتواتر وبمضي ثلاثين يوما من شعبان وبحكم الحاكم وبشهادة رجلين عدلين كما إنه يثبت
بالرؤية ولكن بشرط أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال ولا يفرق عندهم في ذلك بين الصحو والغيم ولا بين أن
يكون الشاهدان من أهل بلد واحد أو من بلدان متقاربين.

ثم إنه لا يفرق في ثبوت الهلال عندهم بما ذكر بين هلال رمضان أو هلال شوال. وذهبت الحنفية إلى ثبوت هلال
رمضان بشهادة رجل واحد إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية أما إذا كانت السماء صحوا فلا يثبت إلا بشهادة
جماعة كثيرة يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال. (٥)

(١) و٢ و٣) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري: ج ٣، ص ٢٤.

(٥) المبسوط: ج ٣، ص ١٣٩، والهداية: ج ١، ص ١٢١.

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون مسلماً عاقلاً عادلاً من دون فرق في ذلك بين كون السماء غيماً أو صحواً. وعدم ثبوت هلال شوال والإفطار بشهادته على ما نقله ابن جزري في كتابه القوانين الفقهية.

ونقل عن الشافعي قول آخر وهو اعتبار الشاهدين في ثبوت الهلال وبه قال ابن حنبل (١).

وذهب المالكية إلى عدم ثبوت الهلال إلا بشهادة عادلين من دون فرق بين هلال رمضان أو غيره وبين الصحو والغيم فإذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد فلا يجب به الصوم عندهم كما لا يجوز عندهم الإفطار إذا شهد شاهد واحد برؤية هلال شوال وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد (٢).

وذهبت الحنابلة إلى ثبوت هلال رمضان بشهادة العدل امرأة وعدم ثبوت هلال شوال إلا بشهادة عدلين على ما هو مذکور في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الصوم.

رابعاً: إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان من جهة الغيم فهل يجب أن يكمل شعبان ثلاثين يوماً ويجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين أم لا ذهب الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى الأول وخالف فيه الحنفية، فإنهم قالوا بوجوب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين. والمالكية إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوماً ووجب بعدها الإفطار وإن كانت السماء صحواً وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين

(١)المجموع: ج ٦، ص ٢٨٢، الأم: ج ٣، ص ٩٤، وفتح القدير: ج ٦، ص ٢٥٠، والوجيز: ج ١، ص ١٠٠، والمغني: ج

٣، ص ٩٦.

(٢)المجموع ج ٦، ص ٣٨٢، وبلغة السالك: ج ١، ص ٢٤٠.

وكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

وقالت الشافعية: يجب الافطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم.

وقالت الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتا بشهادة عدلين يجب الافطار بعد الثلاثين وإذا كان ثابتا بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وقالت الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو والغيم ما داله ثبت بالطريق الصحيح الشرعي.

خلاصة المسألة:

ذهبت الإمامية: إلى وجوب الافطار في السفر.

وقال الفقهاء الأربعة: إن شاء صام وإن شاء أفطر. (١)

وقد خالفوا في ذلك النص. قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). (٢)

وهو ينافي جواز الصوم إجماعا. وللأحاديث الآتية:

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: أن النبي (ص) خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين من مقدمة للمدينة فصار ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكدية، أفطر وأفطر الناس وهو ما بين عسفان وقديد. (٣)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١، ص ٤٧١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري: ج ٣، ص ٤٢، الموطأ: ج ١، ص ٣٧٥، والتاج الجامع للأصول: ج ٢ ص ٧٤.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمَفْطَرٌ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا مَاءً فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ. (١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ (ص): خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ:

أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ. (٢)

وهذا نص في تحريم الصوم.

وَحَدِيثٌ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ). (٣)

وَحَدِيثٌ: (الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمَفْطَرِ فِي الْحَضَرِ). (٤)

إلى غير هذا النصوص التي توافق مذهب أهل البيت (ع) والتي توجب الإفطار في السفر.

والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند: ج ٤، حديث ١٨٩٢ و ٢٣٥٠ و ٢٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم: ج ٢، ص ٦٤٥.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند: ج ١، ص ٢٩٩.

(٤) الدر المنثور: ج ١، ص ١٩١.